عقود الجُمَان
في أحاديث وشروط الرِّهَان
دراسة حديثية فقهية

دكتور/ سعود بن عبدالله التويجري
أستاذ الحديث المساعد- كلية الآداب- جامعة بيشة

المقدمة

الحمد لله الذي أحيا بوحيه قلوبنا، وأنار به نفوسنا، وأقام به وجوهنا للحنيفية السمحة، فأنقذنا من الجهالة، وهدانا من الضلالة، وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس، إذا آمنا به على الوجه الذي جاءنا به، وعملنا به وفق المنهج الذي سار عليه نبينا صلى الله عليه وسلم.

والصلاة والسلام على الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين، الذي فقه هذا الدين وفقه به أصحابه وأمته، كي يستقيم بهم المسار، فيمضون بهذه الحياة على الصراط المستقيم لا يضلون، ولا ينحرفون، وعلى آله وصحبه أعلام الهدى وأنوار الدجى، وعلى من سار مسارهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

وبعد

فإن من إرادة الله الخير بالإنسان أن يفقهه في دينه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"، متفق عليه. وسبيل ذلك هو النظر فيما قال العلماء رحمهم الله أجمعين.

ولذلك فإني أقدم بحثاً لطيفاً نظرت فيه من جانبين دراسة إسنادية حديثية لما ورد في السنة من أحاديث في أحكام الرهن، ودراسة فقهية مقارنة في مسائل شروط الرهن، أعرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في تلك المسائل.

وتظهر جلياً أهمية بحث مثل هذه المسألة في هذا الزمن الذي كثرت فيه المعاملات المالية بين عموم الناس والمصارف التجارية والتي في غالب الأحوال يدخل فيها الرهن كضمان لحق الدائن نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الفقه في الدين، وأن يغنينا بـــحلاله عن حرامه إنه سميع مجيب.

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

١- أهمية دراسة الأحكام الفقهية من خلال دراسة أدلة الاستدلال فيها.

٢- أهمية الجمع بين دراسة أسانيد الأحاديث ومعرفة فقهها.

٣- أهمية باب الرهن، وشروطه خصوصاً، وارتباطه بكثير من المعاملات المالية المعاصرة.

ويهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف منها:

١- جمع أهم أحاديث الرهن، والتي يدور في باب الرهن استدلال الفقهاء عليها غالباً.

٢- دراسة أسانيد تلك الأحاديث، وبيان أحكامها صحة وضعفًا، ووقفاً ووصلاً.

٣- دراسة فقه أحاديث الرهن، من جهة شروط الرهن، وما يلزم منها، وما لا يلزم، وما يصح منها وما لا يصح.

تساؤلات الدراسة:

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما هي الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء غالبا في باب الرهن؟

٢- ما هي أحكام أئمة الحديث على تلك الأحاديث صحة وضعفاً، وقفاً ووصلا؟

٣- ما هي الشروط التي تلزم في الرهن، وما يصح منها، وما المتفق عليها بين الفقهاء منها، وما المختلف فيها بينهم؟

الدراسات السابقة:

تعتني كتب شروح الحديث وكتب الفقه عمومًا، بتناول كتاب الرهن، وبيان شروطه، وقد أفرد بعض الباحثين دراسته في بحث عامة، أو خاصة في بعض مسائله، ومن تلك الدراسات[١]:

(١) شريعة القرآن وعقود المداينات والرهن، إسماعيل سالم عبد العال، القاهرة دار الهداية (١٤٠٦-٩٨ صفحة).

(٢) عقد الرهن في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – الشافعي عبد الرحمن السيد عوض الشافعي – القاهرة – دار الأنصار ١٣٩٨هـ – ١٥١ص.

(٣) القرض التجاري بالرهن على أساس المضاربة، قاسم الوتيدي، مقال مجلة الإدارة اعامة، ٢ ربيع الثاني ١٤٠٧هـ.

(٤) أحكام في الرهن والمزارعة والسماد، محمد يوسف البرري، مقال في مجلة نور الإسلام العدد الأول محرم ١٣٥٣هـ.

---

[١] بعضها مستفاد من فهارس مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية في الرياض.

(٥) بيع الرهن، مقال للشيخ صالح بن سعد اللحيدان، مجلة الفيصل، عدد ٢٢٨ جماد الآخرة ١٤١٦هـ.

(٦) بيع الوفاء وعقد الرهن، مقال للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣ عام ١٤١٢هـ.

والفرق بين هذه الدراسات وهذا البحث، أن الباحث جمع فيه بين الجانبين الحديثي والفقهي، فجمع أولا أحاديث الرهن ودرس أسانيدها، ونقل حكم العلماء عليها، ثم عُني بالجانب الفقهي لمسائل شروط الرهن على الخصوص دون بقية مسائله.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة اعتمادها على عدة مناهج وهي المنهج التحليلي[١] والنقدي[٢] والمقارن[٣]، حيث تم جمع الأحاديث التي غالباً ما يدور في باب الرهن استدلال الفقهاء بها، وبيان أحكام أئمة الحديث عليها صحة وضعفاً، ووقفاً ووصلاً، ثم عُني الباحث بعد ذلك بدراسة أقوال الفقهاء فيما يخص شروط الرهن دون سائر أحكامه.

خطة البحث: جعلت البحث في مقدمة وستة فصول وخاتمة، وفيما يلي عرض إجمالي لها :

المقدمة: وهي في حقيقة الرهن وأركانه ومشروعيته وصفته، وفيها مسائل:

المسالة الأولى: تعريف الرهن لغة وشرعاً.

المسالة الثانية: أركان الرهن عند الأئمة الأربعة.

المسالة الثالثة: أدلة مشروعية الرهن من الكتاب والسنة والإجماع.

المسالة الرابعة: حكم الرهن وحكمته.

المسالة الخامسة: صفة عقد الرهن بالنسبة للراهن والمرتهن.

المسالة السادسة: الرهن في السفر والحضر ومع وجود الكاتب.

---

(١) المنهج التحليلي: يعتمد على استيعاب المسألة أو القاعدة، ثم استيعاب موضوعها ثم محاولة تحليلها على ضوء معطيات هذه القاعدة، لاكتشاف مدى وفائها للقاعدة، أو مدى التصويب أو التخطيء أو التحويل، كل ذلك دون خروج في التحليل على القاعدة أو النسق الذي انطلق منه. ينظر: كتاب "أبجديات البحث في العلوم الشرعية". د: فريد الأنصاري. (ص: ٦٣-٦٤).

(٢) يعتمد المنهج النقدي إلى حد كبير على التدليل المنطقي للوصول إلى حلول ونتائج لمقدمات، ثم مناقشة جزيئاتها. ينظر كتاب "أصول البحث العلمي ومناهجه". د.أحمد بدر (ص: ٢٣٦).

(٣) المنهج المقارن: يقوم على تحديد أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف بين حادثتين أو ظاهرتين أو أكثر، للوقوف على معارف أدق. ينظر كتاب: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية، د.بلقاسم شتوان (ص: ١٦٤).

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أحكام الرهن، تخريج ودراسة

المبحث الثاني: في شرط الأهلية للراهن والمرتهن وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: الأهلية المعتبرة للراهن والمرتهن.

المطلب الثالث: شروط رهن الولي ومن في حكمه للمولي عليه

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بصيغة عقد الرهن وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: (الشرط الأول): أن يكون الرهن منجزاً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشروط الموافقة لمقتضى العقد ولا تنافيه.

الفرع الثاني: الشروط الغير موافقة لمقتضى العقد ولا تنافيه.

الفرع الثالث: الشروط المنافية لمقتضى العقد.

المطلب الثاني: (الشرط الثاني): أن لا يكون مضافاً إلى وقت أو إلى زمن مستقبل.

المطلب الثالث: (الشرط الثالث): أن يكون الرهن مع الحق أو بعده ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: كون الرهن مع الحق أو بعده وصورته.

الفرع الثاني: كون الرهن قبل الحق وصورته .

المبحث الرابع: الشروط المتعلقة بالمرهون وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: (الشرط الأول): كونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه.

المطلب الثاني (الشرط الثاني): أن يكون المرهون مما يجوز بيعه.

المطلب الثالث (الشرط الثالث): أن يكون المرهون مالاً .

المطلب الرابع (الشرط الرابع): أن يكون المرهون معلوماً.

المطلب الخامس (الشرط الخامس): كون المرهون عيناً .

المطلب السادس (الشرط السادس): أن يكون المرهون مما يصح وضع يد المرتهن عليه.

المبحث الخامس: الشروط المتعلقة بالمرهون به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط المرهون به عند الحنفية وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن يكون المرهون به مضموناً.

الفرع الثاني: أن يكون محتملاً الاستيفاء من الرهن.

الفرع الثالث: أن يكون المرهون به معلوماً.

المطلب الثاني: شروط المرهون به عند الجمهور وهو أن يكون ديناً وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن يكون المرهون به ثابتاً.

الفرع الثاني: أن يكون المرهون به لازماً أو آيلاً إلى اللزوم.

الفرع الثالث: أن يكون المرهون به معلوماً.

المبحث السادس: شروط القبض في الرهن وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في القبض هل هو شرط لزوم أو شرط تمام أو بيان متى يكون الرهن لازماً في حق المرتهن.

المطلب الثاني: شرط استدامة القبض.

المطلب الثالث: أن يكون قبض المرتهن للرهن بإذن الراهن.

المطلب الرابع: أن يكون كل من العاقدين أهلاً للقبض حين القبض.

المطلب الخامس: الرهن في يد المرتهن بعد القبض، هل هو أمانة أو مضمون؟

ثم ذكرت بعد ذلك خاتمة أورد فيها ملخصاً عاماً للشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها.

مقدمة

في حقيقة الرهن وأركانه ومشروعيته وصفته، وفيها مسائل:

المسالة الأولى: تعريف الرهن لغة وشرعاً:

الرهن لغة: الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره[1].

وقال الجرجاني: الرهن في اللغة هو مطلق الحبس، ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر[2].

وفي اللسان: كل شيء يحتبس به شيء فهو رهينة ومرتهنه ، والرهان والمراهنة: المخاطرة ، والمسابقة على الخيل ، وأرهنت ولدي إرهاناً أخطرتهم خطراً.

وقال ابن عرفة: الرهن في كلام العرب الشيء الملزم.

وكل شيء ثبت ودام فهو رهن ولا يقال أرهنته .

قال أبو زيد: أرهنت في السلعة إرهاناً : غاليت فيها وهو من الغلاء خاصة.

يقال رهنت فلاناً داراً رهنا وارتهنه إذا أخذه رهنا ، والجمع رهون ورهان ورهن ، ومنه قوله تعالى {فرهان مقبوضة}[3]، وفرأ أبو عمرو وابن كثير {فرهن مقبوضة}[4].

وقيل الجمع رهان مثل نعل ونعال ، وحبل وحبال ، وجمع الجمع رهن مثل فرش وفرش.

قال الفراء: رهن جمع رهان ، والرهن في الرهن أكثر والرهان في الخيل أكثر[5].

الرهن شرعاً:

اختلف العلماء رحمهم الله في تعريف الرهن، وكل منهم حده بحسب تصوره المذهبي للرهن.

---

(1) معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس ، ت٣٩٥ ص٤٢٨.

(2) التعريفات؛ للجرجاني ، ت ٧٤٠ ص١٥٠.

(3) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(4) الوافي في شرح الشاطبية، ص٢٢٦.

(5) انظر: اللسان (١٨٨/٣) ، والقاموس المحيط (٢٣٠/٤)، وكلها في مادة رهن.

تعريف الحنفية:

"حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين"[١].

قوله: حبس شيء بحق ، يشمل الذمة، فتدخل في التعريف الكفالة إلا أن قوله يمكن استيفاؤه منه يخرجها.

وقال الإتقاني: وإنما قيدنا بالحق لأن الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب والحق يشملهما[٢].

وهذا تعريف للرهن التام أو اللازم، إذ لا يلزم حبس الرهن بالعقد بل يلزم ذلك بالقبض.

ورد ذلك بأن للعاقد الرجوع عنه ما لم يقبض المرتهن فقبل القبض يوجد معنى الحبس وإن كان لا يلزم إلا بعد القبض ؛ لكن المقصود في التعريف نفس الحبس لا لزومه[٣].

وقوله: "كالديون"، فيه إشارتان:

(١) أشار به إلى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين لأنه هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعينه أما العين فلا يمكن استيفاؤها منها إلا إذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوبة والمهر[٤].

ورد ذلك بأن المتبادر من الكاف الإشارة إلى جواز الرهن بغير الدين وإذا لم يكن ذلك فلا أقل من أن لا يكون فيه إشارة إلى انحصاره بالدين[٥].

(٢) قال صاحب العناية: قوله "كالديون" ، احتراز عن ارتهان الخمر وعن الحدود والقصاص[٦].

وقد عرفها في المبسوط قال: الرهن عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء[٧].

وهذا التعريف ميز الرهن عن الكفالة إذ التوثق فيها مختص بالذمة لا بالمال.

---

(١) كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٦٣/٦) ، والهداية (٤٦٦/٤) ، إلا أنه قال : جعل الشيء محبوساً.

(٢) حاشية شلبي على تبيين الحقائق (٦٣/٦).

(٣) تكملة فتح القدير (١٥٥/١٠).

(٤) تبيين الحقائق (٦٣/٦).

(٥) تكملة فتح القدير (١٥٥/١٠).

(٦) العناية مع الفتح (١٥٤/١٠).

(٧) المبسوط (٦٣/٢١).

قوله وثيقة بمال يعني وثيقة ذات قيمة مالية لإخراج العين النجسة فلا يجوز كونها وثيقة[1].

تعريف المالكية:

مال قبض توثقاً في دين[2] هذا تعريف ابن عرفة.

أو هو بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق[3].

والفرق بين التعريفين أن الأول بالمعنى الأسمى بناء على الاستعمال الكثير، والثاني بالمعنى المصدري بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء[4].

قوله: في الأول مال أخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه[5].

وقوله في دين أشار إلى أن الرهن لا يصح أن يكون معيناً [6].

أما التعريف الثاني فقد تضمن شرط الراهن والمرهون ، فقوله من له البيع شرط في الراهن وهو الأهلية في البيع ، وقوله ما يباع شرط في المرهون وهو أن يكون مما يصح بيعه.

قوله أو غرراً: يعني ذا غرر ، قال القرطبي: وقد يجوز عند مالك في الرهون من الغرر والمجهول ما لا يجوز في البيوع مثل رهن العبد الآبق والجمل الشارد في بطن أمه[7].

وقوله ولو اشترط في العقد يعني أن رهن الغرر جائز ولو لم يشترط الرهن في العقد بل إنه جائز حتى ولو اشترط الرهن حال عقد البيع جاز كونه مغيباً[8].

وقوله: وثيقة خبر لكان محذوفة أي ويكون الرهن متوثقاً به في حق[9].

واعترض الوانوغي على التعريف الأول – قال الدسوقي وهو متوجه للثاني – قوله قبض ، وقوله في الثاني بذل يعني إعطاء هذا لا يشمل إلا الرهن المقبوض وعلى

---

(1) الفقه الإسلامي (١٨٠/٥).

(2) الشرح الكبير، ملحق مع حاشية الدسوقي (٢٣١/٣).

(3) مختصر خليل مع شرح الخرشي عليه (٢٣٦/٣).

(4) الخرشي (٢٣٦/٣) ، وحاشية الدسوقي (٢٣١/٣).

(5) حاشية علي العدوي على الخرشي (٢٣٦/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٣١/٣).

(6) الخرشي على مختصر خليل (٢٣٦/٣).

(7) الكافي (٨١٢/٢).

(8) الخرشي (٢٣٦/٣) ، وحاشية الدسوقي (٢٣١/٣).

(9) حاشية العدوي (٢٣٦/٥).

هذا فلا يسمى الرهن غير المقبوض رهناً وهذا خلاف المذهب إذ صح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به ، فيكون التعريف خالف حقيقة الرهن المتصورة عندهم.

وأجاب الدسوقي عن ذلك بأنه ليس المقصود من لفظ القبض والبذل في التعريفين القبض الحسي بل المقصود القبض المعنوي وهو حاصل بالعقد [١].

تعريف الشافعية:

جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه [٢].

وفي تكملة المجموع: جعل مال وثيقة على دين ليستوفى منها لدين عند تعذره ممن عليه [٣].

التعريف الأول : مشتمل على الأركان الأربعة لأن الجعل بصيغة ويستلزم موجباً وقابلاً وهم الراهن والمرتهن.

وقوله عين مال إشارة إلى المرهون.

وقوله بدين إشارة إلى المرهون به[٤].

وقوله عين هذا شرط في المرهون على الصحيح من المذهب [٥].

ويفيد عدم جواز رهن الدين والمنافع [٦].

ولما كان قوله عين يشمل ما لا يصح رهنه كالأعيان النجسة والموقوفة وغيرها قيد ذلك بقوله مال ، لأن المقصود به ما له قيمة مالية معتبرة شرعاً ، وقيل يستفاد هذا من قوله يستوفى منها.

قوله بدين إشارة إلى المرهون به، ويفيد جواز كون المرهون به منفعة [٧].

تعريف الحنابلة :

توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها[٨].

---

(١) حاشية الدسوقي (٢٣١/٣).

(٢) مغني المحتاج (١٢١/٢) ، منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٦١/٥).

(٣) المجموع (١٨٩/١٢).

(٤) حاشية الجمل (٦١/٥).

(٥) منهاج الطالبين (ص٦٥).

(٦) تحفة المنهاج وحاشية عبد الحميد الشرواني على التحفة (٦٣/٥) ، وحاشية الجمل (٦٧/٥).

(٧) حاشية الجمل (٦١/٥).

(٨) منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي (٢٢٨/٢) ، والإقناع (١٥٠/٢) ، الإنصاف (١٣٧/٥).

وفي غاية المنتهى هو توثقة دين أو عين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو ثمنها [١].

قوله دين ، المراد غير دين سلم وكتابة لأنه غير لازم وللعبد تعجيز نفسه [٢].

قوله بعين ، يعني عين ماله ، لإخراج الكفالة لأنها توثقة دين بذمة [٣].

قوله منها ، إن كانت من جنس الدين أو من ثمنها إن لم تكن من جنس الدين وهذا قيد يخرج أم الولد ونحوها مما لا يصح بيعه كالنجاسات وما لا قيمة له [٤].

والدين هنا شامل المنفعة في الذمة كخياطة ثوب وبناء دار [٥]، فيصح أن يأخذ صاحب الثوب أو الدار هنا من العامل يستأجر من ثمنه من يعجل له العمل .

وقوله في الثاني توثقة دين أو عين يعني عين مضمونة كعارية مقبوضة على وجه السوم [٦]، فإنه يجوز فيه الرهن مع أنه عين وليس بدين .

وقيل الرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم[٧].

وفارق هذا ما قبله بقوله مال ، وهي أخص من قولهم عين ، إذ المقصود بها عين مالية فلا تشمل الأعيان النجسة ولا مالا يحل بيعه .

وقال الزركشي : هو توثقة دين بعين أو بدين ، على قول يمكن أخذه من ذلك إن تعذر الوفاء من غيره [٨].

فعلم منه أن المقدم عنده هو صحة رهن الدين ولو لمن هو عنده[٩]، وهذا تعريف متضمن للخلاف والأحسن والله أعلم التعريف بالقول الراجح عند المعرف.

---

(١) غاية المنتهى (٨٧/٢).

(٢) معونة أولي النهى (٣١٧/٤).

(٣) مطالب أولي النهى (٢٤٨/٣) ، كشاف القناع (١٥٥١/٥).

(٤) مطالب أولي النهى (٢٤٨/٣).

(٥) معونة أولي النهى (٣١٧/٤).

(٦) مطالب أولي النهى (٢٤٨/٣).

(٧) المغني (٤٤٣/٦) ، والشرح الكبير (٣٦٢/١٢) ، المبدع (٢٠٢/٤).

(٨) شرح الزركشي (٤٥٧/٢).

(٩) كشتاف القناع (١٥٥١/٥).

المسالة الثانية: أركان الرهن عند الأئمة الأربعة

الركن: لغة الجانب القوي.

الركن شرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود ، مع كونه داخلاً في الماهية [1].

ركن الرهن عند الحنفية واحد وهو الإيجاب ، واختلفوا في القبول هل هو ركن كالإيجاب أم لا ، والصحيح من المذهب أن القبول كن[2].

وحجة من قال إنه ليس بركن قالوا لأنه عقد تبرع وكل ما هو كذل يتم بالمتبرع كالهبة والصدقة [3].

ورد بأن الراهن وإن لم يستوجب شيئاً على المرتهن ابتداء فقد استوجب عليه شيئاً في البقاء وهو صيرورة المرتهن مستوفياً لدينه عند الهلاك ، فلم يكن الرهن عقد تبرع من كل وجه بل فيه معنى المعاوضة فينبغي ألا يتم الرهن بالإيجاب وحده ، بل لابد من قبول المرتهن حتى يكون مستوفياً لدينه حكماً عند الهلاك[4].

والإيجاب هو قول الراهن رهنتك هذا المال بدين يلك علي وما أشبهه ، والقبول هو قول المرتهن قبلت[5].

وأركان الرهن عند الجمهور أربعة هي: عاقد ، ومرهون ، ومرهون به، وصيغة[6].

وفي المجموع شرح المهذب : ضم المرهون والمرهون به في ركن واحد وسماه المعقود عليه [7]، وفرقهما في ركنين أولى لأن الشروط المعتبرة في أحدهما غير المعتبرة في الآخرة فكان التفصيل أولى [8].

والخلاف في قضية الركنية بين الحنفية وغيرهم في كل العقود فالركن عند الجمهور أوسع منه عند الحنفية فإن الركن عند الحنفية ما كان جزءا من شيء وتوقف

---

(1) أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (١١٩/١).

(2) الهداية (٤٦٤/٤) ، تكملة فتح القدير (١٥٦/١٠) ، بدائع الصنائع (٢٤٠/٦) ، الاختيار لتعليل المختار (٦٣/٢).

(3) العناية مع فتح القدير (١٥٥/١٠) ، بدائع الصنائع (٢٤٠/٦) ، وقال به بعض الشافعية انظر حاشية الجمل (٦٣/٥) .

(4) تكملة فتح القدير (١٥٦/١٠).

(5) العناية مع فتح القدير (١٥٥/١٠) ، بدائع الصنائع (٢٤٠/٦).

(6) عقد الجواهر الثمينة (٥٧٧/٢) ، والذخيرة (٧٨/٨) ، ونهاية المحتاج (٢٤٣/٤) ، وبلغة الساغب وبغير الرابغب لمحمد ابن تيمية (ص٢٠٦).

(7) تكملة المجموع (١٩٢/١٢).

(8) حاشية الجمل (٦٣/٥).

وجوده عليه ، أما عند الجمهور فهو ما توقف عليه وجود الشيء ولا يمكن تصوره إلا به سواء أكان جزءا منه أو لم يكن.

فالعاقد والمرهون، والمرهون به أركان إذ لا يتصور عقد الرهن بدونها وإن لم تكن جزءا من العقد [1].

المسالة الثالثة: أدلة مشروعية الرهن من الكتاب والسنة والاجماع

الرهن مشروع في شريعة الغسلام وقد دلَّ على مشروعيته: الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[2].

وأما السنة فروي في جوازه عدة أحاديث وسوف يأتي ذكرها وتخريجها ودراستها في الفصل الأول إن شاء الله.

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة[3].

وذكر بعض الحنفية دليلاً من المعقول على مشروعية الرهن، قالوا: إن للدين طرفين دائن ومدين يجب عليه الوفاء ووثيقة هذا الوفاء لدائن إما أن تختص بالذمة وهي الكفالة وهي جائزة فكذلك الوثيقة التي تختص بالمال والجامع أن الحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبين بل بطريق الأولى لأن الاستيفاء هو المقصود والوثيقة وسيلة إليه[4].

المسالة الرابعة: حكم الرهن وحكمته

أولاً: حكم الرهن

اتفق العلماء رحمهم الله على أن الرهن جائز وليس بواجب.

قال ابن قدامة: والرهن غير واجب ، لا نعلم فيه خلافاً لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكفالة ، أما الأمر في قوله تعالى {**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** } فهو إرشاد لنا لا

([1]) الفقه الإسلامي (١٨٣/٥).

([2]) البقرة آية (٢٨٣).

([3]) الإجماع لابن المنذر (ص٥٧) ، المغني (٤٤٤/٦) ، تكملة المجموع شرح المهذب (١٨٩/١٢) ، والإفصاح لابن هبيرة (٢٦٧/١) ، العناية (١٥٤/١٠).

([4]) العناية شرح الهداية (١٥٤/١٠).

إيجاب علينا بدليل قول الله تعالى {**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**}[1]، ولأن الله أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها[2].

وقوله تعالى {**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** } هو أمر بصيغة الخبر لأنه معطوف على قوله {**فَاكْتُبُوهُ**}، وقوله {**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**}[3].

قال في الذخيرة: تنبيه يجوز الرهن ولا يجب خلافاً للظاهرية [4].

والذي يفهم من قوله هنا والله أعلم أن الظاهرية يرون وجوب الرهن ولكن المعلوم خلاف ذلك إذ أنهم يرون عدم جواز شرطه في الحضر وجوزوا شرط الرهن في السفر عند فقد الشاهد والكاتب [5].

ويأتي قول الضحاك : فمن كان على سفر فبايع بيعاً إلى أجل ولا يجد كاتباً فرخص له في الرهان المقبوضة [6].

وعبارة الطبري رحمه الله محتملة الوجوب والجواز ، قال: وإن كنتم أيها المتداينون في سفر بحيث لا تجدون كاتباً لم يكن لكم إلى الكتابة والإشهاد سبيل فارتهنوا بديونكم رهوناً تقبضونها ليكون ثقة لكم [7].

ثانياً: حكمة مشروعية الرهن:

لما كان لدائن في ذمة المدين مال وكان من طبيعة الإنسان وجبلته حب المال ، قال تعالى {**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**} [8]، فلأجل أن لا يغلب حب المال الذي قد يسوق إلى إنكار المدين ما في ذمته لدائن أو أن المرء قد لا يحصل له ما هو فوق إرادته من نسيان للدين أو فلس يعجز معه عن السداد ، وهذا كله مما يؤدي إلى التنازع والتشاجر ، وكان من مقاصد الشريعة حفظ المال والحث على التآلف ، لذلك شرع الرهن لضمان مال المدين ووثيقة لحقه وقطع أسباب التنازع ، ولدوام المحبة والألفة بين المسلمين.

---

(1) سورة البقرة آية (٢٨٣).
(2) المغني (٤٤٤/٦) ، وانظر الكشاف (١٥٥١/٥).
(3) المبسوط (٦٤/٢١).
(4) الذخيرة (٧٧/٨).
(5) المحلى (٨٧/٨).
(6) تفسير البري (١٨٨/٣).
(7) تفسير الطبري (١٨٨/٣).
(8) سورة الحجر آية (٢٣).

المسالة الخامسة: صفة عقد الرهن بالنسبة للراهن والمرتهن

عقد الرهن من عقود التبرع.

قال في الهداية في معرض الكلام على الأركان : الركن الإيجاب بمجرده لأنه عقد تبرع[1].

وقال الرملي فيما إذا شرط الراهن شرطاً يضر بالمرتهن بطل الشرط وكذا في الرهن في الأظهر.

قال الشارح : والرواية الثانية لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح العقد لأنه تبرع[2].

وقال في شرح منتهى الإرادات: فصل ولا يلزم رهن إلا في حق الراهن بقبض لأنه عقد إرفاق[3].

وهو لازم في حق الراهن لأن الحظ لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن ، وأما المرتهن فجائز في حقه لأن العقد لحظه وحده فلو رام الراهن فسخه قبل فكاكه لم يكن له ، ولو طلب المرتهن ذلك كان له[4].

ويأتي إن شاء الله التفصيل في مسألة الوقت الذي يكون الرهن فيه لازماً في حق الراهن[5].

المسالة السادسة: الرهن في السفر والحضر ومع جود الكاتب

أجمع العلماء رحمهم الله على جواز الرهن في السفر لظاهر الآية ، واختلفوا في جواز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب على قولين:

القول الأول: جواز الرهن في السفر والحضر ، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف [6]، منهم الأئمة الأربعة [7].

قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا مجاهد [8].

واستدل أصحاب هذا القول:

---

(1) الهداية (٤٦٦/٤) ، وانظر تكملة فتح القدير (١٥٥/١٠٥).

(2) نهاية المحتاج (٢٣٥/٤).

(3) شرح المنتهى (٢٣٢/٢) ، الكافي (١٣٠/٢) ، المغني (٤٤٦/٥٦).

(4) المقنع (١٠١/٢) ، الكافي (١٣٠/٢) ، والحاوي (٩٤/٧).

(5) في الباب الخامس إن شاء الله (ص٣٨).

(6) الإفصاح لابن هبيرة (٣٦٧/١) ، بداية المجتهد (٤٨٧/٢) ، وحلية العلماء للقفال (٤٠٥/٤).

(7) المغني (٤٤٤/٦) ، الحاوي (٩٤/٧) ، المجموع (١٨٩/١٢) ، بدائع الصنائع (٢٠٤/٦) ، والذخيرة (٧٥/٨).

(8) انظر: الإجماع (ص٥٧) ، والإشراف (٦٩/١).

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً ، وجاء في بعض الروايات أنه كان بالمدينة بعد غزوة تبوك [١].

(٢) أنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان.

(٣) ولأن كل حال جاز فيها الضمان جاء فيها الرهن كالسفر [٢].

(٤) لأن ما شرع له الرهن وهو الحاجة إلى توثيق الدين يوجد في الحالين.

وأجابوا عن الآية بأن ظاهرها جوازه في السفر ومفهوم الشرط يقتضي عدم جوازه في الحضر ، قالوا إن الآية خرجت مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً ، ولا دلالة للمفهوم إذا ظهر له فائدة غير التخصيص [٣].

القول الثاني: جواز الرهن مختص بالسفر مع تعذر الكتابة .

وهذا القول رواه الطبري رحمه الله عن الضحاك ومجاهد وهو قول الظاهرية.

روى الطبري بسنده إلى الضحاك في قوله تعالى **{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ}** الآية[٤]، فمن كان على سفر فبايع بيعاً إلى أجل فلم يجد كاتباً فرخص له في الرهان المقبوضة وليس له إن وجد كاتباً أن يرتهن [٥].

وروى الطبري بسنده إلى مجاهد في قوله تعالى **{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَتَابًا}**، يقول: مدادا يقرؤها كذلك يقول: فإن لم تجدوا مدادا فعند ذلك تكون الرهون المقبوضة **{فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}** ، قال: لا يكون الرهن إلا في السفر [٦].

والقول بعدم جواز الرهن في الحضر هو قول الظاهرية ولهم فيه تفصيل.

قالوا : يجوز الرهن في الحضر لكن بدون شرط ، بمعنى أنه لا يجوز للمرتهن شرط الرهن أثناء العقد في الحضر .

قال ابن حزم : نحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد لأنه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن [٧].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني (٦/٤٤٤).

(٣) انظر في ذلك : نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي (٢/٢٠٩).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٦) تفسير الطبري (٣/١٨٩) ، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/٨٨).

(٧) المحلى (٨/٨٨).

واستدلوا بقوله تعالى {**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**}، فها هنا يجوز اشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى وما عداه فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل [1].

قالوا: والأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه إلى يهودي وهو في المدينة وإن دلت على جوازه في الحضر لكن لم يكن الرهن مشروطاً فيها[2].

قال ابن حزم : فإن ذكر حديث أبي رافع بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى يهودي ليسلفه طعاماً لضيف نزل به فأبى إلا برهن فرهنه درعاً فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف [3].

قال الشيخ علي الغامدي : ما جاز بغير شرط جاز بالشرط ما لم يمنع منه مانع ثم إن بالمسلمين حاجة إليه في الحضر وربما ساوت حاجتهم في السفر أو زادت[4].

---

(1) رواه البخاري رقم (٢١٦٨) ، ومسلم رقم (١٥٠٤).

(2) المحلى (٨٨/٨).

(3) المحلى (٨٨/٨).

(4) اختيارات ابن قدامة (١٧٣/٢).

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في أحكام الرهن تخريج ودراسة

ورد في السنة النبوية أحاديث أستدل بها الفقهاء في دراسة مسائل الرهن وبيان أحكامه، وفي هذا الفصل أذكرها وأخرجها تخريجاً متوسطاً، محاولاً بيان الحكم عليها.

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه" متفق عليه.

الحديث رواه البخاري في عدة مواضع، منها كتاب الرهن باب من رهن درعه رقم (٢٥٠٩)، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر رقم (١٦٠٣).

وأخرجه البخاري (٢٠٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي، فما وجد ما يفتكها به حتى مات". أخرجه بلفظه ابن حبان في الصحيح (٥٩٣٧)، وأصله عند البخاري (٢٠٦٩) و (٢٥٠٨).

الحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن".

الحديث رواه ابن ماجه(٢٤٤١) قال: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا إبراهيم بن المختار، عن إسحاق ابن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يغلق الرهن".

وهذا الإسناد فيه محمد بن حميد –وهو الرازي– وشيخه إبراهيم ابن المختار ضعيفان، وإسحاق بن راشد له أوهام في حديث الزهري.

وقد روي عن الزهري موصولا ومرسلا.

فرواه موصولا مالك وابن أبي ذئب ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد ويحيى بن أبي أنيسة وسليمان بن داود الرقي وزياد بن سعد كلهم عن الزهري به ، أخرجها عنهم الشافعي في مسنده(٢/١٦٤)، والحاكم(٢/٥١-٥٢)، والدارقطني (٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٧)، وابن حبان (٥٩٤٣)، والبيهقي(٦/٣٩).

ورواة مرسلاً عن الزهري: مالك وابن أبي ذئب وابن عيينة ويونس بن يزيد ومعمر.

أخرجها مالك في الموطأ(٢/٧٢٨)، الشافعي في مسنده(٢/١٦٣)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٣، ١٥٠٣٤)، وأبو داود في المراسيل(١٨٦، ١٨٧)، الدارقطني (٢٩١٩، ٢٩٢٦)، والبيهقي(٦/٣٩، ٤٠)، والطحاوي(٤/١٠٠، ١٠٢) .

وصحح اتصاله ابن عبد البر كما تلخيص الحبير(٤٢/٣)، وكذا عبد الحق الاشبيلي انظر الاحكام الوسطى(٢٧٩/٣).

أما الدارقطني فقد صحح إرساله في العلل(١٦٤/٩)، وحسن الموصول في السنن كما في الموضع السابق.

ورجح المرسل أبو داود في المراسيل (١٨٦) وابن القطان كما تلخيص الحبير(٤٢/٣)، وابن عبدالهادي المحرر في الحديث رقم(٩٠٦) .

قال الشوكاني: صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله[١].

والاقرب أنه مرسل، لكنه من مراسيل سعيد بن المسيب، ومراسيله قوية عند أهل العلم.

قال ابن عبدالبر: وأصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة إلا أنهم يعللونها على ما ذكرنا عنهم في التمهيد وهم مع ذلك لا يدفعه، بل الجميع يقبله، وإن اختلفوا في تأويله[٢].

وقال ابن حجر: الحديث رجاله ثقات إلا إن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله[٣].

الحديث الثالث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".

الحديث رواه البخاري (٤٨) كتاب الرهن (٤) باب الرهن مركوب ومحلوب رقم (٢٥١٢). واخرجه أبو داود(٣٥٢٦) وابن ماجه(٢٤٤٠) والترمذي(١٢٥٤)، وابن حبان(٥٩٣٥) ، كلهم من طرق عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (١٢/ ٢٣) (٧١٢٥) من رواية هشيم عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب " واخرجه البيهقي (٣٨/٦)، وأشكلت لفظة المرتهن وهو الآخذ للرهن، فاعلها البيهقي وقال: زاد في متنه :" المرتهن" وليس بمحفوظ.

وأخرج الدارقطني(٣٤/٣)، والحاكم(٥٨/٢)، والبيهقي (٣٨/٦) من طريق أبي عوانة، وابن عدي في الكامل(٢٧٢/١)، والبيهقي (٣٨/٦)، من طريق أبي معاوية، كلاهما عن

---

(١) نيل الاوطار(٢٧٩/٥).

(٢) الاستذكار(٩٥/٢٢)، وانظر التمهيد(٤٢٥/٦).

(٣) بلوغ المرام تعليقا على حديث رقم (٨٦٢).

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الرهن مركوب ومحلوب". قال الحاكم بعد أن رواه مرفوعا: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش.

قال الحافظ ابن حجر: ذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم: "لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه"[1].

الحديث الرابع: روى أبو داود في المراسيل قال حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن مبارك، عن مصعب بن ثابت، سمعت عطاء، يحدث أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن: «ذهب حقك»

وحدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، أن ناسا، يوهمون في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرهن بما فيه» ولكن إنما قال: ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرهن بما فيه» إذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مئة دينار واستلمته بعشرين دينارا، ورضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضا من عشرين دينارا.

الحديث رواه أبو داود في مراسيله (١٧٦، ١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٦٧/٦)، والدار قطني (٢٥/٣، ٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١٠٢/٤)، وفي نصب الراية (٣٢٢/٤) ، قال ابن القطان : مرسل صحيح، وقال عبد الحق في الأحكام (٢٧٩/٣) : هذا مرسل ضعيف الإسناد، وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (١٨/٣) ، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم (٣٦٦١).

قال الطحاوي : حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في

---

[1] الفتح(١٤٤/٥).

مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: " الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته " ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون: إن الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأيهم ما حكاه فهو حجة لأنه فقيه إمام ثم قولهم جميعاً بذلك وإجماعهم عليه. فقد ثبت به صحة ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب، وهو المأخوذ عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يغلق الرهن" [1].

(1) شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٢).

المبحث الثاني: في شرط الاهلية للراهن والمرتهن

وفيه مباحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الأهلية لغة وشرعاً.

تعريف الأهلية لغة: الأهلية معناها الصلاحية للشيء[١].

تعريف الأهلية اصطلاحاً : قال الإمام الرازي : هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [٢].

أو هي صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحق له والواجبات عليه [٣].

المطلب الثاني: الأهلية المعتبرة للراهن والمرتهن.

اتفق العلماء رحمهم الله على أنه من شروط الراهن والمرتهن الأهلية لذلك ، ولكنهم اختلفوا في الوصف المعتبر لها شرعاً على قولين:

القول الأول:

الأهلية المعتبرة للراهن أهليته للبيع فمن يصح منه البيع يصح منه الرهن، فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز ، ويصح من المميز والسفيه والعبد لكن يتوقف على إجازة وليهم ، ويلزم من مكلف رشيد كالبيع وهذا هو مذهب المالكية[٤] والحنفية[٥].

قال الكاساني: فأما البلوغ فليس بشرط وكذلك الحرية لأن ذلك من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة لأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه وهما يملكان ذلك [٦].

القول الثاني:

الأهلية المعتبرة للراهن أهليته للبيع والتبرع وهو قول الشافعية [٧]والحنابلة [٨].

وفي منهاج الطالبين قال: وشرط العاقد كونه مطلق التصرف .

---

(١) المعجم الوسيط (٣١/١).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص٥٨).

(٣) عوارض الأهلية عند الأصوليين للجبوري (ص٧١).

(٤) الخرشي (٢٣٦/٣) ، عقد الجواهر الثمينة (٥٨٥/٢) ، الذخيرة (٧٨/٨) ، حاشية الدسوقي (٢٣١/١).

(٥) بدائع الصنائع (٢٠٤/٦).

(٦)بدائع الصنائع (٢٠٤/٦).

(٧)حاشية الجمل (٦٧/٥) ، روضة الطالبين (٦٢/٤) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٤).

(٨)كشاف القناع (١٥٥٢/٦) ، وانظر بلغة الساغب بغية الراغب (ص٢٠٧) ، الإقناع (١٥٠/٢) ، الفروع (١٥٧/٤).

قال الهيتمي : مراده كونه أهلاً للتبرع بدليل تفريعه عليه بقوله : فلا يرهن الولي[1].

قال الخرقي : ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر .

قال ابن قدامة: أي يكون جائز التصرف في ماله وهو الحر المكلف الرشيد ولا يكون محجوراً عليه لصغر أو جنون أو سفه أو فلس ويعتبر ذلك في حال رهنه وإقباضه لأن العقد والتسليم ليس بواجب وإنما هو إلى اختيار الراهن فإذا لم يكن له اختيار صحيح لم يصح[2].

واتفق العلماء رحمهم الله على أن من شروط العاقدين الاختيار ، فلا يصح رهن المكره ولا ارتهانه [3].

واتفق العلماء كذلك على أن رهن المحجور عليه لا يصح إلا بإذن وليه [4].

قال في بداية المجتهد : لا خلاف أن من صفة الراهن أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد [5].

قال في المغني : ولأن الرهن نوع تصرف في مال ، فلم يصح من المحجور عليه من غير إذن كالبيع [6].

المطلب الثالث: شروط رهن الولي ومن في حكمه للمولي عليه

مذهب الشافعية رحمهم الله أن الولي لا يرهن مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهره [7]، ومثلوا للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ويوفي من عليه أو حلول دين ينتظره ، وأن يرتهن على ما يقرضه أو بيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه .

---

(1) منهاج الطالبين (ص٦٥) ، تحفة المحتاج (٦٢/٥).

(2) المغني شرح الخرقي (٤٤٦/٦).

جاء في غاية المنتهى (يصح ممن يصح بيعه) ، وهو خطأ ففي شرحه مطالب أولي النهى وفي الإقناع الذي هو أحد أصليه قولهم (ممن يصح بيعه وتبرعه) فلعله خطأ من النساخ.

(3) حاشية الجمل (٦٦/٥) ، شرح الزركشي (٤٥٩/٢).

(4) معونة أولي النهى (٢٣٦/٤) ، بداية المجتهد (٤٨٣/٢) ، تحفة المحتاج (٦٢/٥).

(5) بداية المجتهد (٤٨٣/٢) ، والمغني (٤٤٦/٦).

(6) نهاية المحتاج (٢٣٦/٤) ، المجموع (١٩٤/١٢) ، منهاج الطالبين (ص٦٥).

(7) نهاية المحتاج (٢٣٦/٤)، المجموع (١٩٤/١٢) ، منهاج الطالبين (ص٦٥).

ومثلوا للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين [1]، وهل المراد مائتين حالتين أو مؤجلتين ، بعضهم قيده بالأول [2]، وأن يرتهن الولي على ثمن ما يبيعه نسيئة بقبضه ولا يكتفي بيسار المشتري [3].

قال النووي: فرهن الولي مال الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه وارتهانه لهم مشروطان بالمصلحة والاحتياط [4].

ومن المعلوم أن المصلحة والاحتياط أوسع مجال من الضرورة والغبطة .

واشترط الشافعية في رهن الولي أربعة شروط [5]، هي كونه عند أمين يجوز إيداعه من غني ويشهد على ذلك .

ويشترط في الارتهان ثلاثة شروط : وهو كون الراهن وافياً بالثمن وكون الأجل قصيراً عرفاً حده بعضهم بأن لا يزيد عن سنة وأن لا يخاف تلف المرهون لأنه ربما رفع إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون [6].

فإن فقد شرط من هذه بطل البيع [7]، وإن ترك الإشهاد ففي بطلان البيع وجهان:

أحدهما يبطل البيع والرهن.

والثاني: لا يبطل وتكون الشهادة تأكيد لأنها ترد للاستيثاق والرهن أقوى منها[8].

والولي في هذا سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو حاكماً أو أميناً[9].

وعلم مما سبق جواز معاملة الأب والجد لفرعهما بأنفسهما ويتوليان الطرفين ويمتنع على غيرهما ذلك [10].

---

(1)منهج الطلاب (٦٧/٥).

(2)حاشية الجمل (٦٧/٥).

(3)منهج الطلاب (٦٧/٥).

(4)روضة الطالبين (٦٢/٤).

(5)انظر: شروط الرهن والارتهان للولي حاشية الجمل (٦٧/٥).

(6)روضة الطالبين (٦٣/٤-٦٤) ، وحاشية الجمل (٦٧/٥).

(7)حاشية الجمل (٦٧/٥) ، روضة الطالبين (٦٤/٤) ، نهاية المحتاج (٢٣٧/٤).

(8)الحاوي (١١٧/٧).

(9)روضة الطالبين (٦٤/٤).

(10)نهاية المحتاج (٢٣٧/٤) ، وروضة الطالبين (٦٤/٤).

والماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير قد امتد به المقام ودقق في الأحكام مما يتعذر ذكره هنا لئلا يطول الكلام [١].

وهذا مذهب الحنابلة ، إلا أنهم اختصروا الشروط بشرطين:

(١) أن يكون الرهن عند ثقة.

(٢) أن يكون للقاصر فيه حظ مثل أن يكون به حاجة إلى نفقة أو كسوة أو إنفاق على عقاره المستهدم [٢].

وعند المالكية يرهن الوصي عمن يلي النظر عليه إذا كان ذلك سدادا أو دعت إليه الضرورة [٣]، أو كان فيه مصلحة تعود على المحجور عليه من كسوة أو طعام وهو محمول على نظر الوصي بخلاف البيع فإنه لا يحمل على النظر والمصلحة بل حتى يثبتها عند الحاكم [٤].

أما إذا كان رهن الولي مال محجوره في مصلحته هو كان الرهن باطلاً[٥].

أما الحنفية فإنهم قالوا : للولي أو الوصي أن يرهن مال القاصر لدين القاصر كأن يستدين من أجل كسوته أو طعامه بسبب الاتجار في ماله؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة والتجارة تثمير لمال القاصر والرهن إيفاء للحق فيجوز .

وللأب أن يتولى طرفي العقد سواء كان أحد العاقدين أو هو ولي لهما لوفور شفقته قامت عبارته مقام عبارتين.

أما إذا كان الدين للولي فاختلف الحنفية في ذلك ، فأجاز أبو حنيفة ومحمد أن يرهن مال موليه بدين نفسه عند دائنه ؛ لأن له إيداع مال موليه والرهن أولى من الإيداع ؛ لأن الوديع أمين والمرتهن ضامن.

وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتباراً بحقيقة الإيفاء إذ لا يملكان إيفاء دينهما بأموال موليها.

قال صاحب الهداية : والظاهر وهو الاستحسان أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال ، وأما في هذه فإنه نصب حافظ لماله ناجزاً مع بقاء ملكه فوضح الفرق[٦].

---

(١)الحاوي (١١٤/٧ حتى ١٢٢).

(٢)المغني (٤٧٩/٦) ، بلغة الساغب وبغية الراغب (ص٢٠٧).

(٣)بداية المجتهد (٤٨٣/٢) ، الذخيرة (٧٨/٨).

(٤) الخرشي (٤٨٣/٢) ، الدسوقي (٢٣٢/٣) ، الشرح الكبير (٢٣٢/٣).

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢٣٢/٣).

(٦) تكملة فتح القدير (١٧٩/١٠) ، تبيين الحقائق (٧٢/٦) ، الهداية (٤٧٦/٤) ، وانظر الفقه الإسلامي (١٨٦/٥).

المبحث الثالث

الشروط المتعلقة بصيغة عقد الرهن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الشرط الأول: وهو أن يكون الرهن منجزاً

اتفق العلماء رحمهم الله على أن من شرط الرهن ألاَّ يكون معلقاً بشرط [1]، ولكنهم رحمهم الله اختلفوا في حد هذا الشرط وأثره على العقد وندرس ذلك في ثلاثة الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروط الموافقة لمقتضى العقد:

والشرط الصحيح الموافق لمقتضى العقد هو ما يلزمه العقد ولهذا تثبت بالعقد وتلزم به ، وإن سكت عنها ولم تشترط وإنما يشترط تأكيداً[2].

اتفق العلماء رحمهم الله على أن الشرط إذا كان موافقاً لمقتضى العقد فإن العقد صحيح والشرط صحيح [3].

قال ابن قدامة : لا نعلم في صحة هذا خلاف [4].

ومثلوا لذلك بما لو شرط المرتهن تقدمه بالمرهون عند تزاحم الغرماء ليستوفي منه دينه أو يشترط أن يباع في الدين.

وكذلك إذا كان الشرط مصلحة العقدي كالإشهاد أو يشترط كونه على يد عدل فالعقد والشرط صحيح ؛ لأنه من مصلحة الرهن ؛ بل مستحب فيه [5].

الفرع الثاني: الشروط غير الموافقة لمقتضى العقد ولا تنافيه:

وهي كل شرط لا يتعلق به غرض أصلاً ، واختلف العلماء فيه:

قال الشافعية : العقد صحيح والشرط باطل لاغي ، ومثلوا لذلك بما لو شرط أن يأكل الرقيق المرهون كذا ولا يأكل الحيوان المرهون كذا [6].

وقال المالكية [7]، والحنابلة[8]: العقد صحيح والشرط صحيح.

---

(1) بدائع الصنائع (٢٠٤/٦) ، تكملة المجموع (١٩٤/١٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٠/٢) .

(2) حاشية عبد الحميد الشرواني على التحفة (٦٠/٥) ، والذخيرة (٩٨/٨).

(3) مغني المحتاج (١٢١/٢) ، حاشية الجمل (٦٤/٥) ، عقد الجواهر (٥٨٣/٢) ، غاية المنتهى (٩٧/٢).

(4) المغني (٥٠٥/٦).

(5) حاشية الجمل (٦٤/٥) ، والمغني (٥٠٥/٦).

(6) مغني المحتاج (١٢١/٢) ، تحفة المحتاج (٦٠/٥).

(7)عقد الجواهر (٥٨٣/٢) ، الذخيرة (٩٨/٨).

(8) المغني (٥٠٥/٦) ، مطالب أولي النهى (٢٧٨/٣).

وإن شرط ما يفضي إلى محرم كما لو كان المرتهن امرأة لا زوج لها فشرطت كونه عندها على وجه يفضي إلى الخلوة بها فالعقد صحيح والشرط باطل ؛ لأنه يفضي إلى محرم ولا يعود إلى نقص ولا إلى ضرر في حق المتعاقدين [١].

الفرع الثالث: الشروط المنافية لمقتضى العقد :

اتفق العلماء على أن الشرط المنافي لمقتضى العقد أنه شرط فاسد ، واختلفوا في فساد العقد ، ويأتي بيانه [٢].

والشروط الفاسدة على قسمين:

القسم الأول : أن يكون الشرط مما يضر بالمرتهن سواء نفع الراهن أو لم ينفعه ، فاتفق العلماء على بطلان هذا الشرط [٣].

ومن أمثلة ذلك ألا يبيعه إلا بعد شهر وأن لا يبيعه إلا بأكثر من ثمن المثل أو لا يبيعه عند المحل ؛ لأن ذلك كله ينافي مقصود العقد ومقتضاه.

القسم الثاني: أن يكون الشرط مما يضر بالراهن وينفع المرتهن.

ومن أمثله ذلك:

(١) أن يشترط المرتهن منفعة المرهون ، فهذا الشرط فاسد [٤]، وهو مفسد للعقد عند الشافعية والمالكية ، وفي قول آخر للشافعية أنه يبطل الشرط ويصح العقد.

قال النووي [٥]: وإن نفع المرتهن وضر الراهن بطل الشرط والرهن في الأظهر.

قال الشارح : والقول الثاني لا يبطل بل يلغوا الشرط ويصح العقد [٦]، ويأتي أثر الشرط الفاسد على العقد عند الحنابلة .

أما إن قدرت المنفعة وحدد منها كسنة وكان الرهن مشروطاً في البيع صح الشرط والعقد ؛ لأنه جمع بين بيع وإجارة فيصحان [٧]، إلا أن بعض المالكية كرهه إذا كان ذلك في الثياب والحيوان إذ لا يدرى كيف يرجع إليه ، وأجازه ابن القاسم[٨].

---

(١) المغني (٥٠٦/٦).

(٢) مغني المحتاج (١٢١/٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٥/٤) ، عقد الجواهر (٥٨٣/٢) ، مطالب أولي النهى (٢٧٩/٣).

(٣) المعني (٥٠٦/٦) ، عقد الجواهر (٥٨٣/٢) ، مغني المحتاج (١٢١/٢).

(٤) مطالب أولي النهى (٢٧٩/٣) ، عقد الجواهر (٥٨٣/٢) ، نهاية المحتاج (٦١/٥).

(٥) منهاج الطالبين (ص٦٥).

(٦) تحفة المحتاج (٦١/٥) ، مغني المحتاج (١٢٢/٢).

(٧) عقد الجواهر (٥٨٣/٢) ، تحفة المحتاج (٦١/٥) ، الشرح الكبير (٤٦٧/١٢).

(٨) عقود الجواهر (٥٨١/٢).

(٢) أن يشترط المرتهن زوائد المرهون رهناً مع أصلها مثل ثمر الأشجار ، فقال الشافعية : هذا شرط فاسد مفسد للعقد لجهالة الزوائد وعدمها ؛ ولأنها تنافي مقتضى العقد[١].

وقال المالكية : يصح الشرط ويلزم لعدم المنافاة لمقتضى الرهن[٢]، وهو القول الثاني للشافعية ؛ لأن الرهن عند الإطلاق إنما لم يتعد للزوائد لضعفه فإذا قوي بالشرط سرى[٣]، وعند المالكية أن الرهن بمعنى العقد يبطل بشرط شرطه حين العقد وهو منافي لمقتضاه إذ القاعدة أن كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه مفسد له [٤]، ومفهوم أنه لو وقع الشرط المنافي بعد العقد لا يعتبر بل هو لاغ والرهن صحيح [٥].

والشرط الفاسد عند الشافعية مفسد للعقد في الأظهر ، وصححه الشيرازي في المهذب [٦]، أما عند الحنابلة ففيه عدة روايات ، والصحيح من المذهب[٧] أن عقد الرهن لا يفسد بفساد الشرط ؛ بل يفسد الشرط فقط لحديث (لا يغلق الرهن) [٨]، حيث سماه النبي صلى الله عليه وسلم رهناً ، فعلم منه أنه رهن وهو مشروط فيه شرط فاسد ، وقد نص عليه الإمام أحمد [٩]، ورجح القاضي أنه يفسد الرهن بفساد الشرط بكل حال ؛ لأن العاقد إنما بذل ملكه بهذا الشرط ، وأما إذا لم يسلم له لم يصح العقد لعدم الرضى به بدونه ، وقيل إن شرط الرهن مؤقتاً أو رهنه يوماً ويوماً لا يفسد الرهن أما سائر الشروط فعلى الوجهين السابقين ، وقيل ما ينقص حق المرتهن يبطله وجهاً واحداً وما لا فعلى الوجهين [١٠]، وقد مر أن هذا القول رواية في مذهب الشافعي.

أما الحنفية رحمهم الله فإنهم شرطوا في الرهن أن لا يكون معلقاً لأن في الرهن والارتهان معنى الإيفاء والاستيفاء فيشبه البيع [١١].

---

(١) مغني المحتاج (١٢٢/٢) ، حاشية الجمل (٦٤/٥).
(٢) عقود الجواهر (٥٨٣/٢) ، الذخيرة (٩٨/٨).
(٣) مغني المحتاج (١٢٢/٢).
(٤) الشرح الصغير (٣١٣/٣-٣١٤).
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣١٤/٣).
(٦) منهاج الطالبين (ص٦٥) ، المجموع شرح المهذب (٢٢٨/١٢).
(٧) الفروع (١٦٤/٤) ، الإنصاف (١٦٧/٥).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) مطالب أولي النهى (١٧٩/٣).
(١٠) المغني (٥٠٧/٦) ، الشرح الكبير (٤٦٨/١٢) ، الإنصاف (١٦٧/٥).
(١١) بدائع الصنائع (٢٠٤/٦).

أما إذا اقترن بالرهن شرط فاسد أو باطل فالرهن صحيح والشرط باطل ؛ لأن الرهن ليس من عقود المعاوضات المالية.

جاء في الزيادات والبزازية والرهن لا يبطل بالشروط الفاسدة لأنه تبرع بمنزلة الهبة إذ لا يستوجب الراهن على المرتهن شيئاً بتمليكه حبس الرهن عنده [1].

وفي بدائع الصنائع ولو أراد المرتهن أن يقبضه من يده ليحبسه رهناً ليس له ذلك ؛ لأن هذا الشرط فاسد أو خلاه في الرهن فلم يصح الرهن [2].

المطلب الثاني: في الشرط الثاني: وهو أن لا يكون الرهن مضافاً وقت أو مضافاً إلى زمن المستقبل

صورة هذا الشرط أن يقول الراهن للمرتهن : رهنتك هذا لمدة شهرين أو رهنتك هذا بعد شهرين ، وقد اشترط هذا الشرط الحنفية [3]، قال في بدائع الصنائع : ويشترط أن لا يكون الرهن مضافاً إلى وقت ؛ لأن في الرهن والارتهان معنى الإيفاء والاستيفاء فيشبه البيع .

المطلب الثالث: في الشرط الثالث: وهو أن يكون الرهن مع الحق أو بعده، وفيه فروع:

الفرع الأول: صورة كون الرهن مع الحق أو بعده

صورة وقوع الرهن مع الحق أن يقول بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها كذا ، فيقول قبلت ، فيصح ذلك ؛ لأن الحاجة داعية إلى جوازه ؛ لأنه لو لم يجز مع ثبوت الحق كان من عليه بالخيار بين أن يرهن وبين أن لا يرهن.

أما كونه بعد الحق فيصح بالإجماع ؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به ، ولأن الله تعالى قال {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[4].

جعله بدلاً عن الكتابة فيكون في محلها وكتابة الدين تكون صحيحة بعد وجوبه دل على ذلك قوله تعالى {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } ذكر بفاء التعقيب[5].

---

(1) الفقه الإسلامي (١٩٠/٥).

(2) بدائع الصنائع (٢٠٨/٦).

(3) بدائع الصنائع (٢٠٤/٦).

(4) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(5) المغني (٤٤٤/٦-٤٤٥) ، الإنصاف (١٣٩/٥) ، وقال: بلا نزاع ، ومنهاج الطالبين (ص٦٥) ، ومجموع شرح المهذب (١٩٦/١٢) ، حاشية الدسوقي (٢٤٥/٣)

الفرع الثاني: صورة كون الرهن قبل الحق، وحكمه:

صورة هذه المسألة: أن يقول رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها أو أن يقول شخص لآخر هذا الشيء عندك رهناً على ما اقترضته منك أو على ما يقترضه منك فلان[1].

واختلف العلماء في صحته ، فأجازه الحنفية والمالكية [2]، بل هو لازم عند المالكية ؛ لكن لا يستمر لزومه إلا إذا حصل بيع أو قرض في المستقبل فإن لم يحصل كان له أخذ رهنه وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ، وقال يحتمله كلام أحمد [3]، قالوا : لأنه وثيقة بحق فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان والكفالة أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك [4].

وعلى هذا فإذا أقرضه أو باعه في المستقبل استمرت رهينته بقبض الأول من غير احتياج لاستئناف العقد[5].

القول الثاني : قالوا لا يصح أن يرهنه قبل الحق وهو قول الشافعية [6]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور[7]، قال النووي في المنهاج : شرط المرهون به كونه ديناً ثابتاً لازماً فلا يصح بما سيقرضه [8]، وسواء عندهم وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد أم لا ، قالوا إنه وثيقة بحق لا يلزم قبله فلم تصح قبله كالشهادة ، ولأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه كالشهادة ، والثمن لا يتقدم البيع أما قياسه على الضمان فلا يسلم لأمرين:

(١) يحتمل منع صحته حتى في الضمان.

(٢) وإن سلم صحته في الضمان فإن الضمان التزام مال تبرعاً بالقول فجاز من غير حق ثابت كالنذر بلا خلاف.

قال الشافعية: فلو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه كان مأخوذاً على جهة سوم الرهن فإذا استحقت المنفعة أو استقرضه لم يصر رهناً إلا بقبض جديد [9].

---

(1) المغني (٤٤٥/٦) ، حاشية الدسوقي (٢٤٥/٣).

(2) الذخيرة (٩٤/٨-٩٥) ، وقد أطال في الاستدلال والرد على من منعه.

(3) الإنصاف (١٣٩/٥).

(4) المغني (٤٤٥/١٦).

(5) الشرح الكبير للدردير (٢٤٥/٣).

(6) نهاية المحتاج (٢٥١/٤)، حلية الأولياء للشافي (٤٠٩/٤).

(7) المغني (٤٤٥/٦) ، الإنصاف (١٣٩/٥) ، معونة أولي النهى (٣٢٥/٤).

(8) المنهاج (ص٦٥).

(9) المغني (٤٤٥/٦) ، والشرح الكبير (٣٦٤/١٢) ، ومغني المحتاج (١٢٦/٣).

المبحث الرابع
الشروط المتعلقة بالمرهون

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: كونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه:

المرهون عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو ثمنها[١].

المرهون هو مال حبس لدى المرتهن لاستيفاء الحق الذي رهن به [٢].

ومذهب الحنفية أنه لا يشترط في المرهون كونه مملوكاً للراهن حتى يجوز رهن مال الغير بغير إذنه بولاية شرعية [٣].

وكذلك المالكية قالوا لا يشترط أن يكون المرهون ملكاً للراهن [٤].

أما الحنابلة فقد اشترطوا أن يكون الرهن ملكاً للراهن [٥].

والذي أظنه أنهم متفقون لكنهم اختلفوا في التعبير عن المقصود ، يظهر ذلك من قول الحنابلة يشترط أن يكون الراهن مالكاً للرهن أو مالكاً لمنافعه [٦]، وقولهم كونه ملكه أو مأذوناً له فيه [٧]، بل إنهم قالوا لو رهن قن أبيه ثم تبين أن أباه مات قبل الرهن انتقل الغني إليه صح الرهن بمعنى أن لو ظن عدم ملكه له فظهر أنه ملكه صح.

وهناك صور مما يدخل في هذا المبحث:

منها : رهن العارية بمعنى هل يجوز للمدين أن يستعير ليرهن تلك العارية عند الدائن

أجمع الأئمة الأربعة على جواز ذلك [٨]، بشرط أن يأذن المعير له أو أن يكون له عليه ولاية .

---

(١) منتهى الإرادات مع الشرح (٢٢٩/٢).

(٢) الفقه الإسلامي (٢٠١/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٥/٦).

(٤) عقود الجواهر (٥٨٠/٢) ، الذخيرة (٨٩/٨) ، بداية المجتهد (٤٨٤/٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢٣١/٢) ، مطالب أولي النهى (٢٥٦/٣).

(٦) منتهى الإرادات (٢٣١/٣).

(٧) مطالب أولي النهى (٢٥٦/٣).

(٨) مطالب أولي النهى (٢٥٦/٣) ، بدائع الصنائع (٢٠٦/٦) ، تبيين الحقائق (٨٨/٦) ، والذخيرة (٨٩/٨) ، الشرح الصغير (٣١١/٣) ، نهاية المحتاج (٢٤٤/٤) ، روضة الطالبين (٥٠/٤).

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء ليرهنه على دنانير معلومة عند رجل سمي له إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز [١].

قالوا : ولا يشترط لصحة الإذن تعيين الدين ولا صفته ولا رب الدين لكي ينبغي ذلك بأن يقول للمعير أريد أن أرهنه عند زيد مثلاً ويذكر باقي الأوصاف ؛ لكن إن شرط المعير في الإذن شيئاً من ذلك وخالف المستعير وهو الراهن لم يصح الرهن ؛ لأنه لم يأذن له فيه [٢].

إلا أن الشافعي اشترط لصحة إذن المعير ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده وهذا على الصحيح من المذهب بناء على أنه أصبح ضمان دين من المعير في رقبة ذلك الشيء المرهون.

والقول الثاني للشافعية كقول الجمهور لا يشترط لضعف الغرض فيه وعلى القول بأنه عارية لا يشترط ذلك .

وعلى القولين فهم كالجمهور متى خالف ما عينه له المعير بطل [٣].

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون المرهون مما يجوز بيعه

قال ابن قدامة : كل عين جاز بيعها جاز رهنها ، ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه[٤].

وكذلك عند الشافعية شرط المرهون كونه عيناً يصح بيعها [٥].

وقال النووي : الشرط الثالث كون العين قابلة للبيع عند حلول الدين فلا يصح رهن سائر ما لا يصح بيعه [٦].

وكذلك شرط الحنفية ، قال الكاساني : ومنها يعني شروط المرهون أن يكون محلاً قابلاً للبيع وهو أن يكون موجوداً وقت العقد مالا متقوماً مملوكاً معلوماً مقدور على تسليمه ونحو ذلك [٧].

---

(١) الإجماع (ص٥٧).

(٢) مطالب أولي النهى (٢٥٦/٣).

(٣) نهاية المحتاج (ص٦٥) ، تحفة المحتاج (٧٠/٥) ، مغني المحتاج (١٢٥/٢) ، الإشراف (٨٧/١).

(٤) المغني (٤٥٥/٦) و (٤٦٦/٦) ، والكشاف (١٥٥٢/٥).

(٥) منهج الطلاب (٦٧/٥).

(٦) روضة الطالبين (٤٠/٤).

(٧) بدائع الصنائع (٢٠٤/٦) ، الاختيار لتعليل المختار (٦٣/٢).

قالوا: لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه وهو متحقق في كل عين جاز بيعها ؛ ولأن ما كان محلاً لبيع كان محلاً لحكمة الرهن ومحل الشيء محل حكمته إلا أن يمنع مانع من ثبوته أو يفوت شرط فينتفي الحكم لانتفائه[١].

أما المالكية رحمهم الله فإنه لا يشترط عندهم أن يكون المرهون مما يصح بيعه في الحال وشرطهم أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو من ثمن منافعه الدين الذي فيه أو بعضه [٢].

قال ابن رشد : ويجوز عند مالك أن يرتهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالثمر لم يبد صلاحه [٣].

أما ما لا يجوز بيعه أصلاً فلا يجوز رهنه ، قال في الذخيرة : وما يجوز ملكه ويمتنع بيعه لا لعذر كأم الولد وجلود الميتة قبل الدباغ وما لا يملك كالخمر والسم فهذان لا يرهنان لامتناع البيع عند الحاجة [٤].

ومما يزيد وضوحاً أن هذا الشرط جاء في تعريفهم للرهن، بل لم يرد عند غيرهم التصريح به فيه ، قال في مختصر خليل الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيق بحق.

قال الشارح : شرط المرهون أن يكون مما يصح بيعه من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه [٥].

وهنا صور مما يدخل في هذا المطلب:

منها رهن المشاع وأجازه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، ومنعه أبو حنيفة رحمه الله[٦].

والسبب في الخلاف هل تمكن حيازة المشاع أم لا تمكن [٧].

---

(١) المغني (٤٥٥/٦، ٤٦٦) ، المجموع (٢١١/١٢).

(٢) عقود الجواهر (٥٧٨/٢) ، الذخيرة (٧٩/٨).

(٣) بداية المجتهد (٤٨٤/٢).

(٤) الذخيرة (٩٢/٨).

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي (٢٣١/٣) ، الخرشي (٢٣٦/٣).

(٦) المغني (٤٥٦/٦) ، روضة الطالبين (٣٨/٤) ، الشرح الصغير (٣٠٧/٣) ، الإفصاح (٣٦٧/١) ، بدائع الصنائع (٢٠٩/٦) ، الهداية (٤٧٢/٤).

(٧) بداية المجتهد (٤٨٥/٢) ، وقد أطال البحث فيه الكاساني في البائد والقرافي في الذخيرة.

ومنها: رهن الثمرة قبل بدو صلاحها:

وهو جائز عند الحنفية والمالكية[1]، قال الدسوقي : وقوله ما لم يبدو صلاحه أي على المشهور لما علمت من أن الغرر جائز في هذا الباب ؛ لكن اختلفوا في رهن ما لم يخلق من الزرع أو الثمر ، ففي الخرشي ورجحه الحطاب ونقل عن المازري أن ما لم يخلق لا يصح رهنه كرهن الجنين.

وفي حاشية الدسوقي ونقل ابن الحارث اتفاق ابن القاسم وابن الماجشون عليه ، وعزاه ابن عرفة إلى أكثر الروايات ، واعتمده ، قالوا : يصح رهنه وجد أم لا؛ بل أجازوا ارتهانه سنين [2].

وللشافعية والحنابلة في رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر لهم فيه قولان للشافعية ووجهان عند الحنابلة:

أحدهما: يجوز وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب ، وهو اختيار القاضي ، قالوا : لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه ، ومتى تلفت الثمرة عاد إلى حقه في ذمة الراهن والغرر في بطلان الوثيقة مع بقاء الدين قليل فجاز بخلاف البيع [3]، ولأن النهي عن بيعها لعدم أمن العاهة وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن.

الثاني: لا يجوز وهو الصحيح عند الشافعية وهو اختيار أبي حامد لأنه لا يجوز بيعه فلا يصح رهنه كسائر ما لا يجوز بيعه ، وكما أن الثمرة الحادثة بعد الرهن لا تدخل في الرهن فكذلك هذه [4].

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون المرهون مالاً

فلا يصح عند الفقهاء رحمهم الله رهن ما ليس بمال كالميتة والدم لانعدام ماليتهما، ولا يرهن صيد الحرم والإحرام لأنه كالميتة، ولا يرهن الحر لأنه ليس بمال ولا يرهن الخمر والكلب والخنزير لانعدام ماليتهما في حق المسلم، وفي رهنهما لذمي خلاف [5].

---

(1) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢٣٣/٣) ، ومواهب الجليل (٤/٥).

(2) الخرشي وحاشية علي العدوي عليه (٢٣٧/١٣) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢٢٣/٣)، مواهب الجليل (٤/٥) ، الكافي (٨١٢/٢).

(3) المغني (٤٦١/٦) ، الإنصاف (١٤٤/٥) ، المجموع (٢٢٣/١٢) ، وفي المقنع استثناء مما لا يجوز بيعه ، قال (وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه إلا الثمرة من غير شرط القطع) (١٠٣/٢) ، وفي المنتهى قريباً من ذلك (١٣٠/٢).

(4) المغني (٤٦١/٦) ، المجموع (٢٢٣/١٢).

(5) بدائع الصنائع (٢٠٥/٦) ، معونة أولي النهى (٣٢١/٤) ، الذخيرة (٨٧/٨).

المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن يكون المرهون معلوماً

بمعنى هل يجوز رهن المجهول أم لا ؟

صرح الحنفية بها الشرط فقالوا : وشرطه أن يكون موجوداً وقت العقد معلوماً فلا يصح رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم ، كما إذا رهن ما تلد أغنامه السنة [1]، وقي في الاختيار : وكذا المجهول – لا يصح رهنه – لأنه لا يمكن قبضه .

وقال الحنابلة : لا يصح رهن المجهول ؛ لأنه لا يصح بيعه ، فلو قال رهنتك هذا الجراب أو البيت أو الخريطة بما فيها لا يصح ، أو قال رهنتك عبدي فلاناً الآبق أو الجمل الشارد لم يصح لعدم قدرته على تسليمه.

قال ابن قدامة : وفي الجملة أنه يعتبر للعلم في الرهن ما يعتبر في البيع [2]، وكذلك شرطه الشافعية ، قالوا : لا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والطير ؛ لأنه لا يمكن تسليمه ولا بيعه في الدين فلم يصح رهنه ، وما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه.

قالوا : لأن الصفات مقصودة في الرهن للوفاء بالدين كما أنها مقصودة في البيع للوفاء بالثمن فإذا لم يجز بيع المجهول لم يجز رهنه [3].

أما المالكية فأجازوا رهن المجهول:

قال القرطبي : وقد يجوز عند مالك في الرهون من الغرر والمجهول ما لا يجوز في البيوع ، مثل رهن العبد الآبق والجمل الشارد والجنين في بطن أمه [4].

زاد بعضهم عن قبض قبل موت صاحبه وقبل فلسه [5]، وقال صاحب شرح الجلاب : يجوز رهن المجهول ما لم يكن في أصل عقد البيع لترك البائع جزءاً من الثمن لأجله [6].

---

(1) بدائع الصنائع (٢٠٥/٦) ، الاختيار (٦٤/٢).

(2) المغني (٤٦٨/٦) ، الكشاف (١٥٥٨/٥).

(3) المجموع شرح المهذب (٢٢٠/١٢).

(4) الكافي (٨١٢/٢) ، عقود الجواهر (٥٧٩/٢).

(5) عقود الجواهر (٥٧٩/٢).

(6) الذخيرة (٨٥/٨).

المطلب الخامس: الشرط الخامس: كون المرهون عيناً

اشترط الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم كون المرهون عيناً.

قال في المنهاج : وشرط المرهون كونه عيناً في الأصح [١].

وقال في شرح المنتهى : ويصح رهن كل ما يصح بيعه من الأعيان .

وقال الفخر ابن تيمية : وشرط المرهون كونه عيناً [٢].

أما المالكية فقالوا : لا يشترط أن يكون الرهن عيناً [٣].

ولذلك اختلفوا في جواز رهن الدين ، وصورته أن يكون خالد دائناً لعمر بمائة دينار، وعمر دائن لخالد بمائة مد حنطة فيجعل عمر دينه من الحنطة رهناً عند خالد بدينه مائة دينار ، فهذا رهن الدين من المدين.

أما صورة رهنه من غير الدين ، فكأن يكون لخالد دين عند عمر ، ولعمر دين على أحمد فيرهن عمر دينه الثابت له في ذمة أحمد لدى خالد بدينه الثابت له في ذمته أي ذمة غير عمر.

والطريقة بأن يدفع له وثيقة الدين الذي له على أحمد حتى يوفيه دينه [٤].

وقال المالكية وهو قول للشافعية : يجوز رهن الدين ممن هو عليه أو من غيره ، قالوا : لأن المقصود أخذ الحق عند الأجل [٥]، وشرطوا لصحة الصورة الأولى أن يكون أجل الرهن مثل أجل الدين أو أبعد.

أما في الثانية فيشترط لصحته قبضه بالإشهاد على حوزه ودفع الوثيقة [٦].

وعند الشافعية لا يصح رهن الدين ابتداءً لا دوماً على الأصح ولو ممن هو عليه ؛ لأنه قبل قبضه لا وثوق به ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه وبعده لم يبق ديناً [٧].

وهذا هو مذهب الحنابلة [٨].

---

(١) المنهاج (ص٦٥).

(٢) شرح منتهى الإيرادات (٢٢٩/٢) ، بلغة الساغب وبغية الراغب (ص٢٠٦).

(٣) الذخيرة (٧٩/٨) ، عقود الجواهر (٥٧٧/٢).

(٤) الفقه الإسلامي (٢٢٧/٥) ، حاشية الدسوقي (٢٣١/٣).

(٥) الذخيرة (٧٩/٨) ، عقود الجواهر (٥٧٧/٢) ، الشرح الصغير (٣١٠/٣) ، مغني المحتاج (١٢٢/٢).

(٦) حاشية الدسوقي (٢٣١/٣).

(٧) روضة الطالبين (٣٨/٤) ، تحفة المحتاج (٦٤/٥) ، حاشية الجمل (٦٨/٥).

(٨) الكشاف (١٥٥١/٥).

أما الحنفية فلا يجوز رهن الدين عندهم ؛ لأنه ليس مالاً ؛ لأن المال عندهم لا يكون إلا عيناً ولا يتصور فيه القبض ، والقبض لا يكون إلا للعين [1].

المطلب السادس: الشرط السادس: أن يكون المرهون مما يصح وضع يد المرتهن عليه

وهذا كرهن العبد المسلم والمصحف عند الكافر أو السلاح عند حربي أو جارية حسناء عند أجنبي. وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء .

فهو عند الشافعية[2] والحنابلة[3] على قول عندهما ، لا يصح رهن هؤلاء.

قال النووي: وفي تهذيب الشيخ نصر المقدسي أن العقد حرام، وللبغوي أنه مكروه ، واختاره القاضي من الحنابلة ؛ لكن الصحيح من مذهب الشافعية[4] والحنابلة جوازه ، وهو اختيار أبو الخطاب وابن قدامة [5]، لكن بشرط كون العبد والمصحف في يد عدل.

---

(1) الفقه الإسلامي (٥/٢٢٦).

(2) روضة الطالبين (٤/٣٩).

(3) بلغة الساغب وبغية الراغب (ص٢٠٧).

(4) روضة الطالبين (٤/٣٩).

(5) الإنصاف (٥/١٤٧).

المبحث الخامس

الشروط المتعلقة بالمرهون به

والمقصود بالمرهون به: الحق الذي أعطي به الرهن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط المرهون به عند الحنفية ، وفيه فروع:

الفرع الأول: الشرط الأول : أن يكون المرهون به مضموناً

أي واجب التسليم على الراهن ، وذلك لأن المرهون عند الحنفية مضمون بمعنى أنه يسقط الواجب عند هلاكه [1] .

والمضمون نوعان : دين ، وعين[2].

النوع الأول: دين وهو المثلي ، ويجوز الرهن به على كل حال بأي وجه ثبت سواء كان من الأثمان أو من غيرها بأي سبب وجب من الإتلاف والغصب والبيع ونحوها ، لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها فكانت مضمونة فصح الرهن بها ، وأجاز أبو حنيفة وصاحباه الرهن برأس مال المسلم وبدل الصرف والمسلم فيه ومنعه زفر[3].

النوع الثاني: وهو العين ، فالأعيان على وجهين : مضمونة وغير مضمنة ، والمضمونة على وجين : مضمونة بنفسها ومضمونة بغيرها [4]، والمضمون بنفسه ما يجب عند هلاكه مثله أو قيمته كالمغصوب في يد الغاصب ، والمهر في يد الزوج ، بدل الخلع في يد المرأة ، والصلح على دم العمد.

قال الكاساني: فلا خلاف في أنه يجوز الرهن بها ؛ لأنه مضمونة ضماناً صحيحاً يمكن استيفاء الدين منه.

وأما المضمون بغيرها كالبيع في يد البائع فلا يجوز الرهن به ؛ لأنه يجب بهلاكه حتى يستوفي من الرهن ؛ لأنه إذا هلك المبيع يبطل البيع ويسقط الثمن فصار كما ليس بمضمون وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، أما العين غير المضمونة والتي هي أمانة في يد الراهن كالوديعة والعارية ومال المضاربة والمستأجر والشركة فلا خلاف أنه لا يجوز الرهن بها[5].

---

(1) بدائع الصنائع (٦/٢١٥) ، الهداية (٤/٤٦٨).

(2) الاختيار لتعليل المختار (٢/٦٣).

(3) بدائع الصنائع (٦/٢١٥) ، الهداية (٤/٤٧٤).

(4) الاختيار (٢/٦٣).

(5) الاختيار (٢/٦٣) ، بدائع الصنائع (٦/٢١٦) ، الهداية (٤/٤٧٤).

ولا يجوز أخذ الرهن بأجرة النائحة والمغنية ؛ لأنه غير مضمون [1].

ولا يصح أخذ الرهن مما يعير مضموناً في الثاني كالرهن بالدرك بأن باع شيئاً وقبض الثمن وسلك المبيع إلى المشتري فخاف المشتري الاستحقاق فأخذ بالثمن من البائع رهناً قبل الدرك ولا يصح أخذ الرهن بما يثبت له على الراهن بما يثبت له الراهن في المستقبل كأن يأخذ رهناً بدين سيجب فلا يصح [2].

الفرع الثاني: الشرط الثاني : أن يكون المرهون به محتملاً للاستيفاء من الرهن

فإن لم يحتمل فلا يصح الرهن به لأن الرهن استيفاء وهذا يعني عدم صحة الرهن في القصاص في النفس وما دونهما، وعدم صحة الشفعة والكفالة بالنفس.

أما الرهن بأروش الجناية فجائز؛ لأن استيفاؤه من الرهن ممكن [3].

الفرع الثالث: الشرط الثالث : أن يكون المرهون به معلوماً

فلا يصح رهن بحق مجهول ، فلو أعطاه رهناً بأحد الدينين له ، دون أن يعينه ، لم يصح الرهن[4].

المطلب الثاني: شروط المرهون به عند الجمهور

أما الجمهور من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] فقد اشترطوا في المرهون به أن يكون ديناً في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، ودليلهم أن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة[8] فلا يثبت في غيرها؛ ولأنها تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع [9].

واختلفوا رحمهم الله في شروط الدين، وذكروا له ثلاثة شروط[10] وهي في الفروع الآتية:

---

(1) الهداية (٤/٤٧٥).

(2) الاختيار (٢/٦٣) ، الهداية (٤/٤٧٥) ، بدائع الصنائع (٦/٢١٨).

(3) بدائع الصنائع (٦/٢١٩) ، الهداية (٤/٤٧٥).

(4) الفقه الإسلامي (٥/١٩٩).

(5) عقود الجواهر (٢/٥٨١) ، الذخيرة (٨/٩٣).

(6) منهاج الطالبين (ص٦٥).

(7) شرح منتهى الإيرادات (٢/٢٣١) ، بلغة الساغب وبغية الراغب (ص١٢٠٧) ، المغني (٦/٤٥٢).

(8) قوله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة} سورة البقرة آية ٢٨٣ ، وقد جاءت هذه الآية بعد آية الدين وهي قوله {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين....الآية}.

(9) مغني المحتاج (٢/١٢٦).

(10) منهاج الطالبين (ص٦٥) ، مغني المحتاج (٢/١٥٦) ، نهاية المحتاج (٤/٢٤٨).

الفرع الأول: في الشرط الأول :

كونه ثابتاً فلا يصح بما لم يثبت بأن رهنه بما سيقرضه وهذا شرط عند الشافعية ،ولم يشترط هذا الشرط المالكية والحنابلة، بل أجازوا تقدم الرهن على الحق وسبق بحث ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني[١].

الفرع الثاني: في الشرط الثاني :

أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم ، وهذا مشروط عند المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

إلا أن الشافعية فصلوا في الآيل إلى اللزوم ، قالوا إن كان الأصل في وضعه اللزوم كثمن في مدة الخيار صح الرهن به لقربه من اللزوم ، أما ما كان أصل وضعه على الجواز كالجعل في الجعالة قبل الشروع في العمل أو بعده وقبل تمامه فلا يصح الرهن به على الصحيح من مذهب الشافعية [٣].

وهذا قول المالكية في الجعل بعد العمل ؛ لأنه آيل إلى اللزوم [٤].

وكذلك قول الحنابلة في الجعل قبل التمام فلا يصح أخذ الرهن به على وجه لأنه غير واجب ولا يعلم أن يؤول إليه . أما بعد العمل فيصح عند الجميع ، وقال القاضي : ويحتمل أخذ الرهن به لأنه مآله إلى الوجوب واللزوم ، ورجح ابن قدامة الأول [٥].

فأما ما كان في أصله غير لازم ولا مصير له إلى اللزوم فلا يصح ، كنجوم الكتابة ؛ لأن العبد يجيز نفسه وبذلك لا يمكن استيفاء الدين من الرهن فلا يصح كالضمان [٦].

واختلفوا في صحة أخذ الرهن بالأعيان سواء كانت المضمونة فلا يصح عند المالكية والشافعية وهو وجه عند الحنابلة [٧]، رهن هذه الأعيان ، قالوا لأن الحق غير ثابت في الذمة ولأنه إن رهنه على قيمتها إذا تلفت فهو رهن على ما ليس بواجب ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب ، وإن أخذ الرهن على عينها لم يصح لأنه لا يمكن استيفاء

---

(١) (ص٢٣).

(٢) عقود الجواهر (٥٨١/٢) ، والذخيرة (٩٣/٨) ، شرح المنتهى (٢٣١/٢٥).

(٣) روضة الطالبين (٥٤/٤).

(٤) عقود الجواهر (٥٨١/٢) ، الذخيرة (٩٣/٨).

(٥) شرح منتهى الإيرادات (٢٣١/٢) ، معونة أولي النهى (٣٢٨/٤) ، المغني (٤٥٢/٦).

(٦) الشرح الصغير (٣٢٣/٣) ، مغني المحتاج (١٢٣/٢) ، شرح منتهى الإيرادات (٢٣٢/٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣١٩/١٢).

(٧) عقود الجواهر (٥٨١/٢) ، الذخيرة (٩٣/٨) ، مغني المحتاج (١٢٦/٢) ، المغني (٤٢٧/٦).

عينها من الرهن فأشبه أثمان البياعات المتعينة[١] بالأعيان المضمونة[٢] دون الأمانة وهو قول الحنفية ، ويأتي لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق وهذا حاصل فإن الرهن بالأعيان المضمونة يحمل الراهن على أدائها وإن تعذر أداؤها استوفى بدلها من ثمن الرهن فأشبهتا الدين بالذمة.

كما يصح عند المالكية والشافعية والحنابلة[٣] أخذ الرهن بمنفعة إجازة متعلقة بالذمة كخياطة ثوب وبناء دار وحمل معلوم إلى موضع معين لأنها ثابتة في الذمة ويمكن وفاؤها من الرهن بأن يستأجر من ثمنه من يعلمه أما إجازة منافع الأعيان كدار وغرس أو دابة لحمل معين إلى مكان معلوم فلا يصح لأنه منفعة العين المعينة ليست ديناً لحق متعلق بهذه الأعيان ، وتنفسخ الإجارة عليها بتلفها فلم يتعلق بالذمة حق [٤]، ولا يشترط في الدين أن لا يكون به رهن بل تجوز الزيادة في قدر المرهون بدين واحد والعكس كذلك [٥].

ويجوز الرهن في دم الخطأ إذا علمت أن الدية على العاقلة ولا يجوز عند الحنابلة والشافعية إلا بعد معنى الحول [٦].

ويجوز بالكفالة أي إذا تكلفت عن شخص بحق وأخذت منه رهناً جاز لأنه آيل إلى الحق لك عليه .

قال في الذخيرة نظائر : قال يجوز الرهن إلا في أربع مسائل : العرف ورأس مال المسلم والدماء التي فيها القصاص والحدود [٧].

ولا يصح عند الحنابلة الرهن بدين السلم ، أما أخذ الرهن برأس مال السلم فهو على روايتين الصحيح من المذهب منعه ، وجزم به الخرقي [٨]، وأجازه الشافعية [٩]،

---

(١) المغني (٤٢٧/٦).

(٢) شرح منتهى الإيرادات (٢٣١/٢) ، المغني (٤٢٧/٦).

(٣) الشرح الصغير (٣٢٣/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٤٥/٣) ، حاشية الجمل (٨٠/٥) ، روضة الطالبين (٥٥/٤) ، شرح منتهى الإيرادات (٢٣١/٢) ، معونة أولي النهى (٣٢٨/٤٥).

(٤) روضة الطالبين (٥٥/٤) ، حاشية الجمل (٨٠/٥) ، مطالب أولي النهى (٢٥٨/٣) ، شرح منتهى الإيرادات (٢٣٢/٢).

(٥) الذخيرة (٩٣/٨) ، روضة الطالبين (٥٦/٤).

(٦) الذخيرة (٩٥/٨) ، شرح منتهى الإيرادات (٢٣٢/٢) ، روضة الطالبين (٥٥/٤).

(٧) الذخيرة (٩٧/٨).

(٨) مطالب أولي النهى (٢٥٨/٣) ، الشرح الكبير (٣١٥/١٢) ، الإنصاف (١٢٢/٥).

(٩) حاشية الجمل (٨٢/٥).

ويصح عند المالكية والشافعية والحنابلة أخذ الرهن على مهر أو عوض خلع أو غرامة متلف أو أرش جناية ؛ لأنها حق ثابت في الذمة [1].

الفرع الثالث: في الشرط الثالث من شروط الدين : أن يكون الدين معلوماً للعاقدين جنسه وقدره وصفته [2].

(1) الذخيرة (٩٨/٨) ، حاشية الجمل (٨٢/٥) ، المغني (٤٢٥/٦).

(2) شرح منتهى الإيرادات (٢٣١/٢) ، وتحفة المحتاج (٧٣/٥).

المبحث السادس
شروط القبض في الرهن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في القبض هل هو شرط لزوم أو شرط تمام أو بيان متى يكون الرهن لازماً في حق الراهن

قال ابن المنذر : وأجمعوا أن الرهن لا يكون مقبوضاً فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يجبر على ذلك [1]، لقوله تعالى { فرهان مقبوضة }[2].

لكن العلماء رحمهم الله اختلفوا في هذا القبض هل هو شرط في لزوم الرهن أو شرط في تمامه ، وفائدة الفرق أن من قال إنه شرط لزوم وصحة قال : ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن ، ومن قال إنه شرط تمام قال يلزم بالعقد ويجبر الراهن على الإقباض إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يغلى الراهن أو يحرص أو يموت ، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ومذهب أهل الظاهر[3] إلا أنه شرط لزوم وصحة ، وهو مذهب زفر إلا أن القبض ركن كالقبول قياساً على الهبة فلو حلف لا يرهن ثم رهن ولم يقبض لم يحنث [4]، وخالفه جمهور العلماء ، واستدل هؤلاء بقوله تعالى { فرهان مقبوضة} ، وصفها بكونها مقبوضة ، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض، ولأنه رهن لم يقبض فلا يلزم إقباضه[5]، ثم إن قوله تعالى { فرهان مقبوضة } مصدر مقرون بالفاء في محل الجزاء يراد به الأمر ولما لم يعمل بموجب الأمر الذي هو الوجوب واللزوم في حق نفس الرهن حيث لم يجب الرهن على المديون بالإجماع وجب أن يعمل به شرطه وهو القبض [6].

---

(1) الإجماع (ص٥٧) ، الإشراف (٧٠/١) ، بداية المجتهد (٤٨٦/٢).

(2) سورة البقرة (٢٨٣).

(3) بداية المجتهد (٤٨٦/٢) ، الهداية (٤٤٦/٤) ، المجموع (١٩٨/١٢) ، شرح منتهى الإيرادات (٢٣٢/٢) ، المحلى (٨٨/٨).

(4) بدائع الصنائع (٢٠٧/٦) ، تكملة الفتح (١٥٦/١٠).

(5) المغني (٢٤٦/٦) ، المجموع (١٩٨/١٢) ، بدائع الصنائع (٢٠٧/٦).

(6) تكملة الفتح (١٥٦/١٠).

القول الثاني:

ذهب المالكية[1] وهو رواية عن الإمام أحمد[2] نص عليها في رواية الميموني إلى أن القبض ليس بشرط في انعقاد الرهن وصحته ، ولا في لزومه ؛ بل ينعقد ويصح ويلزم بالقول ، ويتم بالقبض بمعنى أنه شرط تمام لاستقرار الوثيقة ليكون بقبضه أولى من الغرباء عند الفلس أو الموت ، وعمدة مالك رحمه الله في ذلك قياسه على سائر العقود كالبيع كما أن قوله تعالى { فرهان مقبوضة } [3]، صح قوله أرهنك هذا ولم يسلمه إليه إذا كان الرهن يتحقق بالقبض وجب الوفاء بالقبض ، وقياساً على الوصية أو لا يشترط فيها القرض ، وأجاب عن قياس الجمهور الرهن بالقرض إذ لابد فيه من القبض قال لا نسلم بل القرض يلزم بالقول [4].

وقد رد ابن قدامة قياسه على البيع قال : ولا يشبه البيع ؛ فإن البيع معاوضة وليس إرفاقاً [5].

القول الثالث:

التفصيل فما كان مكيلاً أو موزوناً فلا يلزم الرهن فيه إلا بالقبض وما لم يكن كذلك فيلزم بالعقد [6].

قال في الإنصاف : إما أن يكون الرهن غير متعين فلا يلزم بالقبض ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، أو يكون الرهن متعيناً كالعبد والدار فالصحيح من المذهب أنه لا يلزم بالقبض كغير المتعين ، وعنه أن القبض ليس بشرط في المتعين فيلزم بمجرد العقد ، نص عليه، وقال القاضي : هذا قول أصحابنا [7].

والملاحظ أن ابن قدامة فرق بين المكيل والموزون وغيرهما ، بينما فرق في الإنصاف بين المعين وغير المعين وبين القولين فرق في المعدود والمزروع وغيرهما إلا أن يكون المعدود والمزروع حكمه حكم المكيل والموزون وللمذهب فيها أربع

---

(1) الكافي (٨١٢/٢) ، بداية المجتهد (٤٨٦/٢) ، عقد الجواهر (٥٨٧/٢) ، الذخيرة (١٠٠/٨)..

(2) المغني (٤٤٦/٦).

(3) سورة البقرة (٢٨٣).

(4) الذخيرة (١٠١/٨).

(5) المغني (٤٤٦/٦).

(6) المغني (٤٤٦/٦) ، الكافي (١٣٠/٢).

(7) الإنصاف (١٤٩/٥) ، شرح الزركشي (٤٥٨/٢) ، الإفصاح (٣٦٧/١).

روايات ، والخلاف فيها مبني على حكم بيع المبيع قبل قبضه [1]، مع العلم بأن القول بالتفريق في باب الرهن خلاف الصحيح من المذهب.

المطلب الثاني: شرط استدامة القبض

يتفرع عن المسألة السابقة مسألة أخرى وهي : هل حكم استدامة القبض شرط للزوم الرهن ؟

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[2] يشترط استدامة القبض للرهن حتى النهاية ، والفكاك فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره زال لزوم الرهن وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض سواء أخرجه بإجازة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك فإذا عاد غرمه إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق [3].

واستدل هؤلاء بقوله تعالى {فرهان مقبوضة }[4] لأنها إحدى حالتي الرهن فكان القبض فيها شرطاً كالابتداء .

وأن الرهن يراد به الاستيثاق عند الحلول وعدم الوفاء وإذا خرج عن يده لم يحصل المقصود [5].

القول الثاني:

وهو مذهب الشافعي[6] قال استدامة القبض في الرهن ليس بشرط في الرهن ، واستدل بأن الرهن عقد يعتبر فيه القبض فلم تكن استدامته شرطاً كالهبة.

قال ابن قدامة : والرهن يفارق الهبة ؛ لأن القبض في ابتدائها يثبت الملك فإذا أتلته الملك استغنى عن القبض ثانياً والرهن يراد للوثيقة والاستيقاء من ثمنه عند الحلول وعدم الوفاء [7].

---

(1) الإنصاف (١٤٢/٥).

(2) الكافي المالكي (٨١٣/٢)، بداية المجتهد (٤٨٧/٢) ، الاختيار (٦٤/٢) ، الهداية (٤٦٧/٤) ، المغني (٤٤٨/٦) ، الإنصاف (١٥٢/١٥).

(3) المغني (٤٤٨/٦) ، بداية المجتهد (٤٨٧/٢).

(4) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(5) المغني (٤٤٩/٦).

(6) المجموع (٢٠٥/١٢).

(7) المغني (٤٤٩/٦).

تنبيه:

كان الأولى بمن شرط القبض في صحة العقد ومنهم الشافعي رحمه الله أن يشترط الاستدامة ومن لم يشترط القبض في صحة العقد ، ومنهم مالك رحمه الله أن لا يشترط الاستدامة [1]؛ لكن إذا أزيلت يد المرتهن لغير حق كغصب وسرقة وضياع ونحو ذلك لم يزل لزوم الرهن لأن يده ثابتة حكماً فكأنها لم تزل [2].

المطلب الثالث: أن يكون قبض المرتهن بإذن الراهن

قال في بداية المجتهد : واتفقوا على أن من شرطه أن يكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن [3]، قالوا : لأنه لا يلزمه تقبيضه فاعتبر إذنه في قبضه كالواهب والإذن سواء كان بعض أو ما جرى مجراه أو يقبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت وكل ما يدل على الإذن يقوم مقامه مثل إرساله العبد أو غيره فإن تعدى المرتهن فقبضه بغير إذن لم يثبت حكمه وكان بمنزلة من لم يقبض [4]، وللشافعية آخر وهو أنه لا يشترط لأن العقد مع صاحب اليد يتضمن الإذن [5].

المطلب الرابع: أن يكون كل من العاقدين أهلاً للقبض حين القبض

يشترط في العاقدين حين القبض الأهلية ؛ لأن القبض هو المولد لآثار الرهن فوجب عليه ما يجب في العقد ؛ ولأنه بالأهلية يثبت الركن وهو الإيجاب والقبول فلأن يثبت به الشرط أولى [6]، لكن إذا زالت الأهلية بعد العقد وقبل القبض بأن جن أو أبق العبد أو مات أحد المتعاقدين فاختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على أقوال:

القول الأول:

يبطل الرهن بحصول مانع كموت الراهن أو فلسه مع قيام الغرماء أو جنونه أو مرضه المتصل بموته وهذا هو مذهب الحنفية و؟أحد قولي المالكية [7].

---

(1) بداية المجتهد (٤٨٧/٢) ، المغني (٤٤٩/٦).

(2) المغني (٤٨٧/٦).

(3) بداية المجتهد (٤٨٤/٢) ، بدائع الصنائع (٢٠٨/٦) ، المغني (٤٤٩/٦) ، مغني المحتاج (١٢٨/٢) ، حاشية الجمل (٨٥/٥).

(4) المغني (٤٤٩/٦) ، بدائع الصنائع (٢٠٨/٦).

(5) مغني المحتاج (١٢٨/٣).

(6) بدائع الصنائع (٢١٤/٦) ، المغني (٤٤٦/٦)، منهاج الطالبين (ص٦٥) ، مغني المحتاج (١٢١/٢)، حاشية الدسوقي (٢٤١/٣).

(7) الشرح الصغير (٣١٦/٣) ، الفقه الإسلامي (٢١١/٥).

القول الثاني:

إذا مات أحد العاقدين أو جن لم يبطل الرهن ، وهذا هو مذهب الحنابلة وهو الصحيح من قولي الشافعية [1] لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار.

والقول الثاني للشافعية ينفسخ بموته ؛ لأنه عقد لا يلزم بمال فانفسخ بموت العاقد كالوكالة والشركة .

والقول الثالث للشافعية : يبطل بموت الراهن ولا يبطل بموت المرتهن لأن بموت الراهن يحل الدين ويتعلق بالتركة ، فلا حاجة إلى بقاء الرهن وبموت المرتهن لا يحل الدين فالحاجة باقية إلى بقاء الرهن [2].

المطلب الخامس: الرهن في يد المرتهن بعد القبض هل هو أمانة أو مضمون

إذا تلف الرهن في يد المرتهن فإن كان تلفه بتعد أو تفريط في حفظه ضمنه سواء قلنا إنه أمانة في يده، أو مضمون ؛ لأنه ضامن بتعديه فيهما [3].

أما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط فهل هو ضامن ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا الرهن أمانة لا يضمن إلا بالتعدي، وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، ويروى عن علي رضي الله عنهما ، وبه قال عطاء والزهري والأوزاعي وابن المسيب وأبو ثور وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن وابن المنذر [4].

القول الثاني:

وهو الصحيح من مذهب الحنفية ورجحه السرخسي ، قالوا الرهن مضمون بأقل الأمرين من قيمته أو الحق مرهون فيه فإذا كانت قيمته أكثر فالمرتهن في الفضل أمين ، وبه قال من الصحابة عمر وابن مسعود ، ومن الفقهاء إبراهيم النخعي وسفيان الثوري [5].

---

(1) المغني (٤٤٦/٦) ، منهاج الطالبين (ص٥٧٠).

(2) المجموع (٢٠٥/١٢).

(3) الشرح الكبير (٤٣٦/١٢).

(4) الحاوي (٣٧٣/٧) ، والشرح الكبير (٤٣٦/١٢) ، والإنصاف (١٥٩/٥)، المحلى (٩٩/٨).

(5) تكملة الفتح (١٦٠/١٠) ، المبسوط (٦٤/٢١) ، الحاوي (٣٧٤/٧).

القول الثالث:

أن الرهن مضمون بقيمته وإن زادت عن الحق ويترادا في الفضل ، وله قال من الصحابة علي رضي الله عنه ، ومن الفقهاء عبيد الله بن الحسن وأبو عبيد وإسحاق[1].

القول الرابع:

أن الرهن مضمون بالحق أي بجميع الدين وإن كان أكثر من قيمته لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"الرهن بما فيه" [2]، فلما جعل الرهن بما فيه من الحق وجب أن يكون تلفه مسقطاً للحق حتى قالوا لو كان قيمة الرهن درهماً والحق ألفاً ضمنه بألف ، وبه قال من التابعين شريح والحسن والشعبي [3].

القول الخامس:

وهو مذهب المالكية ، قالوا : إن كان تلفه ظاهراً كالغصب والحريق وانهدام دار ونفاق حيوان فهو من ضمان الراهن ، وإن كان تلفه باطناً كالسرقة فهو مضمون بقيمته[4].

فمن أوجب ضمانه على المرتهن عمدتهم رواية مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً فنفق عند المرتهن فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال : ذهب حقك [5]، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا غمي الرهن فهو بما فيه" [6]، وإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته ، والقول بالأمانة خرق له [7]، ولأنه لما ملك حبسه صار مستوفياً حقه من وجه ؛ لأن الاستيفاء ليتوسل به إلى حقه مخافة الجحود ، وقد تأكد هذا الاستيفاء بالهلاك فلو وفاه لكان رباً ثم لا يمكنه المطالبة بحقه إلا إذا انقض والقبض والحبس ولا يمكنه ذلك بعد هلاكه فبطلت المطالبة [8]، وحديث :"لا يغلق الرهن" [9]،

---

(1) الإشراف لابن المنذر (٧١/١) ، الحاوي (٣٧٤/٧) ، المبسوط (٣٧٤/٧).

(2) سبق تخريجه.

(3) الحاوي (٣٧٤/٧) ، الشرح الكبير (٤٣٧/١٢) ، الإشراف (٧١/١).

(4) الذخيرة (٧٦/٨) ، الإشراف (٧٢/١) ، الحاوي (٣٧٤/٧).

(5) سبق تخريجه.

(6) سبق تخريجه.

(7) تكملة الفتح (١٦٠/١٠) ، المبسوط (٦٤/٢١).

(8) الاختيار (٦٤/٢).

(9) سبق تخريجه (ص٩).

معناه لا يصير الرهن للمرتهن بدينه على عادة الجاهلية أو الاحتباس الكلي بحيث لا ينفك [1]، ويشهد له بيت زهير بن أبي سلمى:

وفارقتك برهن لا فكاك له

يوم الوداع فأضحى الرهن قد تغلق

واستدل أصحاب القول الأول وهو أن الحق أمانة في يد المرتهن ولا يسقط شيء من الحق بهلاكه برواية معمر وابن أبي ذئب وإسحاق بن راشد وابن أبي أنيسة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" [2].

قال أبو عبيد : له تأويلان ، أحدهما: أن المرتهن لا يملكه عن تأخر الحق ، والثاني : أن لا يكون غلقاً فيتلف الحق بتلفه ولا يحمل معناه على ملك صاحبه ؛ لأن حرف التمليك هو اللام والحديث ورد بلفظ من صاحبه ومن مستعملة في الضمان فكان المعنى من ضمان صاحبه [3]، ولأن الرهن وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين ، ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة فكان جميعه أمانة كالوديعة ، ولأن الدين كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله.

وأما حديث عطاء والحديث الآخر وهي عمدة من قال بالضمان فكلاهما ضعيف ، ويحتمل أن يكون معنى قوله (ذهب حقك) يعني ذهب حقك من الوثيقة بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الرهن ، والحديث الآخر يحتمل أنه محبوس فيه وقد أطال بعض العلماء رحمهم اتلله البحث في هذه المسألة لكني اختصرت ما أمكن الاختصار ، وممن أطال فيه الماوردي في الحاوي (٣٧٣/٣) ، وابن حزم في المحلى (٩٨/٨) ، والسرخسي في المبسوط (٦٤/٢١)

---

(1) تكملة الفتح (١٦٠/١٠) ، الاختيار (٦٤/٢).

(2) سبق تخريجه.

(3) الحاوي (٣٧٦/٧).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله أولاً وآخراً وبعد:

فهذه خاتمة لهذا البحث اللطيف في شروط الرهن أورد فيها ملخصاً عاماً للأحاديث الواردة في السنة في أحكام الرهن، وكذا ملخصاً للشروط المتفق عليها والمختلف فيها ، مرتبة على عناصر أركان الرهن ثم بعده القبض ذاكراً الشروط في الجملة متحاشياً الخلاف في فرعيات المسائل ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

أولاً : ورد في السنة مما استدل به العلماء في مسائل الرهن عدد من الاحاديث كان منها حديثين صحيحين، وواحد مختلف في وصله وإرساله، وحديثين مرسلين.

ثانياً: شروط الرهن والمرتهن:

(أ) الشروط المتفق عليها:

(١)الأهلية للراهن والمرتهن.

(٢) للولي أن يرهن ويرتهن عن المولى عليه .

(ب) الشروط المختلف فيها:

(١) الأهلية المعتبرة أهلية البيع عند المالكية والحنفية.

(٢) الأهلية المعتبرة أهلية البيع والتبرع عند الشافعية والحنابلة.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالصيغة:

(أ) المتفق عليها:

(١) لابد في العقد من الإيجاب والقبول.

(٢) الشرط الموافق لمقتضى العقد شرط صحيح .

(٣) الشرط المنافي لمقتضى العقد أو المحرم شرط فاسد .

(٤) إذا كان الرهن من الحق أو بعده صح .

(٥) أن لا يكون الرهن مضافاً إلى وقت أو مضافاً إلى زمن المستقبل.

(ب) الشروط المختلف فيها:

(١) الشرط الذي لا يتعلق بغرض أصلا العقد صحيح ، والشرط باطل ، الشافعية.

(٢) الشرط الذي لا يتعلق بغرض أصلا العقد صحيح ، والشرط صحيح، المالكية والحنابلة.

(٣) الشرط الفاسد مفسد للعقد عند الشافعية، والمالكية في بعض الصور.

(٤) الشرط الفاسد لا يفسد العقد به عند الحنفية والحنابلة.

(٥) إذا كان الرهن قبل الحق صح عند الحنفية والمالكية ، ورواية عند الحنابلة.

(٦) إذا كان الرهن قبل الحق لا يصح عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة.

رابعاً: الشروط المتعلقة بالمرهون فيه:

(أ) الشروط المتعلق عليها:

(١) أن يكون الرهن مأذوناً له فيه – يعني للراهن – أو ملكه.

(٢) أن يكون المرهون مما يجوز بيعه ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه.

(٣) أن يكون الرهن مالاً فلا يصح رهن ما ليس بمال مثل الميت والدم.

(٤) أن يكون الرهن مما يصح وضع يد المرتهن عليه.

(ب) الشروط المختلف فيها:

(١) أن يكون الرهن مما يجوز بيعه في الحال عند الجمهور ، والمالكية قالوا لا يشترط أن يكون مما يجوز بيعه في الحال.

(٢) لا يجوز رهن ما فيه غرر عند الجمهور ، والمالكية قالوا لا يجوز الغرر في باب الرهن.

(٣) أن يكون الرهن معلوماً فلا يصح رهن المجهول ولم يشترط المالكية.

(٤) أن يكون الرهن عيناً عند الحنفية والشافعية والحنابلة ولا يشترط عند المالكية فيصح رهن الدين.

خامساً: الشروط المتعلقة بالمرهون به:

(أ) الشروط المتفق عليها:

(١) أن يكون الدين معلوماً للعاقدين في صفته وقدره وجنسه.

(٢) أن يكون محتملاً للاستيفاء من الرهن فلا يصح بالقصاص.

(٣) أن يكون الحق لازم أو آيل إلى اللزوم.

(ب) الشروط المختلف فيها:

(١) شرط المرهون به عند الحنفية أن يكون مضموناً واجب التسليم على الراهن وشرطه عند الجمهور أن يكون ديناً.

سادساً: الشروط المتعلقة بالقبض:

(أ) الشروط المتفق عليها:

(١) أن يكون قبض المرتهن للرهن بإذن الراهن.

(٢) أن يكون العاقدين أهلاً للقبض حال القبض.

(ب) الشروط المختلف فيها:

(١) القبض شرط لزوم وصحة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وشرط تمام عند المالكية.

(٢) شرط استدامة القبض هو شرط عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقال الشافعية لا يشترط استدامة القبض.

(٣) الرهن في يد المرتهن أمانة عند الجمهور ، مضمون عند الحنفية.

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم
(٢) الأحكام الوسطى ، تأليف الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي (ابن الخراط) ، مكتبة الرشد ١٤١٦هـ.
(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
(٤) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.
(٥) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٣٢ه.
(٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧ه.
(٨) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.
(٩) التنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف الحاف شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المعروف بابن عبد الهادي الحنبلي المتوفي سنة ٧٤٤هـ ، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.
(١٠)سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
(١١)سنن أبي داود، تأليف: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عادل مرشد وسليم عامر، دار الأعلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه.

(١٢)سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ه.

(١٣)سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(١٤)شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .

(١٥)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ه .

(١٦)صحيح البخاري ، للإمام حافظ الدين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.

(١٧)صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ولد ٢٠٦هـ ، المتوفى ٢٦١هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(١٨)مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة .

(١٩)نصب الراية لأحاديث الهداية ، العلامة جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المكتوفى ٧٦٢هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٥٧هـ.

(٢٠)الوافي في شرح الشاطبية ، عبد الفتاح عبد الغني الشاطبي ، المتوفى ١٤٠٣هـ ، مكتبة الدار ١٤٠٤هـ .

الفقه الحنفي

(١)المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار الفكر ١٤٠٦هـ.

(٢)كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

(٣)الهداية شرح بداية المبتدي ، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الرشد في المرغيتاي المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، دار الكتب العلمية.
(٤)نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة شرح فتح القدير ، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
(٥)العناية شرح الهداية (مطبوع بحاشية فتح القدير) ، لمحمد بن أحمد الحنفي ، دار الكتب العلمية
(٦)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر المحمية سنة ١٤١٥هـ.
(٧)حاشية شيخ الإمام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل.
(٨)الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقاً، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت.

الفقه المالكي

(١) المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، دار الفكر ١٣٩٨هـ.
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر.
(٣) حاشية الشيخ علي العدوي ، الرسالة ، دار الفكر.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر.
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي.
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام ابن رشد القرطبي وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن زيد القرطبي مكتبة نزار مصطفى الباز ، سنة ١٤١٥هـ.
(٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـ، دار الغرب الإسلامي.
(٩) الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب الإسلامي.

(١٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، دار المعارف بمصر ١٩٧٤م.
(١١) حاشية الشرح الصغير ، للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعارف بمصر ١٩٧٤م.

الفقه الشافعي

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٨م.
(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ ، دار الفكر ١٤١٨هـ.
(٣) حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ١٤١٨هـ.
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية ١٤١هـ
(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجلي المصري الشافعي المعروف بالجمل ، المتوفي سنة ١٤٠٢هـ ، دار الكتب العلمية.
(٦) منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ ، دار الكتب العلمية.
(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ولد ٦٣١هـ ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ.
(٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتيين، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ولد ٦٣١هـ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي ١٤١٧هـ.
(٩) الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ، دار الفكر.
(١٠)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ.
(١١) تكملة المجموع ، لمحمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد بجدة.

الفقه الحنبلي

(١) شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ ، دار الفكر.

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، دار خضرة ١٤١٥هـ.

(٣) اختيارات ابن قدامة الفقهية ، علي بن سعيد الغامدي ، دار طيبة ١٤١٨هـ.

(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب ، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية المتوفى ٦٢٢هـ.

(٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ، دار خضرة ١٤١٥هـ.

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير عز الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى ٥٦٠هـ ، المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام أحمد ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦هـ.

(٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني ، المكتب الإسلامي.

(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٨هـ.

(١٠) المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ ، هجر ١٤٠٨هـ.

(١١) الشرح الكبير ، شمس الدين أي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ولد ٥٩٧هـ ، توفي رحمه الله ٦٨٢هـ ، المكتبة السلفية.

(١٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، الفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ت١٠٣٣هـ ، المكتب الإسلامي.

(١٣) الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى ٧٦٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ.

(١٤) المبدع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٨هـ.

كتب الفقه العام والظاهرية

(١)الإجماع ، للإمام ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ ، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

(٢)الإشراف على مذاهب أهل العلم ، للإمام الحافظ الفقيه محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد ٢٤١هـ ، المتوفى ٣١٨هـ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدواة قطر.

(٣)المحلى ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ ، دار الآفاق الجديدة.

(٤)الفقه الإسلامي ، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ١٤٠٩هـ، دار الكتاب العربي ١٤١٣هـ.

كتب الأصول

(١)نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، جمال الدين عبد الرحين الإسنوي المتوفى ٦٥٨هـ .

(٢)أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير – دار الطباعة المحمدية بالأزهر.

(٣)عوارض الأهلية ، تأليف الدكتور حسين خلف الجبوري ، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

كتب اللغة

(١)معجم المقاييس في اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ ، دار الفكر ١٤١٥هـ.

(٢)لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر.

(٣)القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروزابادي ، مطبعة السعادة بمصر.

(٤)المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، استنابول ، مجمع اللغة العربية.

(٥)التعريفات ، علي بن محمد بنت علي الجرجاني ، ولد ٧٤٠هـ ، توفي ٨١٦هـ.